

لقرار

A/24/17(b)
Madrid, 28 August 2021
Original: English

البند 17 (ب)
تقرير رئيس الفريق العامل لإصلاح
الإطار القانوني للعضوية بالانتساب في
منظمة السياحة العالمية

ملخص تنفيذي

عملاً بالمقرر (CXII)4، أقر المجلس التنفيذي إنشاء فريق عامل يتألف من الدول الأعضاء مكلف بتقديم اقتراح إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين من أجل إصلاح شامل للإطار القانوني للأعضاء المنتسبين.

استعرض الفريق العامل على وجه الخصوص النظام الداخلي الحالي للجنة الأعضاء المنتسبين، وكذلك الشروط والإجراءات التي تحكم لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب، بهدف وضع الأساس لإنشاء وتشغيل لجنة للعضوية بالانتساب تتألف من الدول الأعضاء.

اعتنى الفريق العامل باقتراحات قدمها الأعضاء المنتسبون بواسطة ممثلتهم القانونية، أي رئيسة مجلس الأعضاء المنتسبين.

ويقدم الفريق العامل بموجبه إلى الجمعية النتيجة الرئيسية لعمله بغية إقرارها: "ميثاق العضوية بالانتساب" (المرفق الأول بهذه الوثيقة) و"النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين" منقحا (المرفق الثاني بهذه الوثيقة).

إجراء من قبل الجمعية العامة

مشروع قرار¹

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بإصلاح الإطار القانوني للعضوية بالانتساب في منظمة السياحة العالمية،
وإن تلحظ أن اقتراح إصلاح الإطار القانوني للعضوية بالانتساب قد أقرت في الجلسة العامة للأعضاء المنتسبين في اجتماعها الثالث والأربعين الذي عقد في [التاريخ]،

1. ترحب بالجهود التي بذلها الفريق العامل والأعضاء المنتسبون لمراجعة وتحديث القواعد المطبقة على الأعضاء المنتسبين؛
2. تشكر إسبانيا على دورها كرئيسة للفريق العامل؛
3. تقرر اقتراح إصلاح الإطار القانوني للعضوية بالانتساب الذي قدمه الفريق العامل؛

¹ هذا مشروع قرار. للإطلاع على القرار النهائي الذي تعتمده الجمعية، يرجى مراجعة وثيقة القرارات التي تصدر بنهاية دورة الجمعية.

4. .تقرر أن يتم استبدال "لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب" بـ"لجنة شؤون العضوية بالانتساب" وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها ميثاق العضوية بالانتساب الملحق بهذه الوثيقة كالمرفق 1؛
5. .وتؤيد اقتراح الفريق العامل بشأن العضوية الانتقالية للجنة شؤون العضوية بالانتساب.

1. كما يبين في الوثيقة (CE/112/3(b)) (المرفق الرابع - جيم)، قدمت الأمانة استنتاجات التقييم الشامل للإطار القانوني للعضوية بالإننتساب إلى لجنة النظر في طلبات العضوية بالإننتساب، بمناسبة اجتماع العمل الذي عقد في مدريد في كانون الثاني/يناير 2020، في إطار معرض فيثور 2020، والذي حضره مندوبو كل من أذربيجان وكوت ديفوار وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية.
2. أقرت اللجنة بأن اختصاصاتها، المعتمدة بموجب القرار (172(VI))، وإجراءات تقديم طلبات العضوية بالإننتساب، المعتمدة بموجب المقرر (16(XXVIII))، اللذين يعود تاريخهما إلى 1985 و1986، تعاطفاً، لم تعد تستجيب لأهداف المنظمة، مما يشير إلى ضرورة إجراء تغييرات وتحسينات مهمة في الإطار القانوني للعضوية بالإننتساب.
3. ولاحظت اللجنة أيضاً أن النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين، الذي يغطي مسائل مثل حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبين وإجراءات القبول، لم يتضمن أي مدخلات من الدول الأعضاء في التفتيحات التي أجريت في عام 2011 (القرار (602(XIX)) و2017 (القرار (702(XXII))), ولكن فقط من الأعضاء المنتسبين دون غيرهم.
4. خلال الاجتماع الخمسين لمجلس الأعضاء المنتسبين الذي عقد خلال معرض فيثور في كانون الثاني/يناير 2020، تم إبلاغ المجلس بأن دائرة الأعضاء المنتسبين تعمل على تحديث الإطار القانوني الحالي، والذي سيتم تقديمه خلال الدورة 112 للمجلس التنفيذي، ووجهت الدعوة إلى المجلس للمشاركة بنشاط في العملية. فرحب المجلس بالمبادرة ودعمها.
5. في ضوء ما تقدم، طلب الأمين العام من المجلس التنفيذي، في دورته 112 التي عقدت في أيلول/سبتمبر 2020، الموافقة على اقتراحه لمراجعة الإطار القانوني الحالي الذي يحكم الأعضاء المنتسبين، ووضع الأساس لإنشاء وتشغيل لجنة العضوية بالإننتساب التي تتألف من الدول الأعضاء.
6. أقر المجلس التنفيذي، في مقرره (4(CXII))، اقتراح الأمين العام وأنشأ فريقاً عاملاً تشكل من الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء اللجنة الحالية للنظر في طلبات العضوية بالإننتساب، وكذلك رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين، أنيطت به مهمة تقديم اقتراح إصلاح شامل إلى الدورات القادمة للمجلس والدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، بغية النظر فيه وإقراره.
7. قدمت الأمانة تقريراً مرحلياً إلى المجلس التنفيذي في دورته 113، في الوثيقة (CE/113/3(b))، وطلب المجلس بواسطة مقرره (3(CXIII)) من الفريق العامل تقديم اقتراحه إلى دورته 114 المقرر عقدها في إطار الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة.

ثانياً - الفريق العامل لإصلاح الإطار القانوني للعضوية بالإننتساب في منظمة السياحة العالمية

8. يتألف الفريق العامل، برئاسة إسبانيا، من الأعضاء الفاعلين التاليين: الأرجنتين، أذربيجان، البحرين، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، مصر، هندوراس، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك، والمملكة العربية السعودية.
9. بالإضافة إلى الأعضاء الفاعلين، ساهم الأعضاء المنتسبون في إثراء المقترحات التي نظر فيها الفريق العامل من خلال ممثلهم القانونية في الفريق العامل، أي رئيسة مجلس الأعضاء المنتسبين.
10. منذ اجتماعه الأول الذي عقد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، ركز الفريق العامل بشكل خاص على مراجعة الشروط والإجراءات التي تحكم لجنة النظر في طلبات العضوية بالإننتساب والنظام الداخلي الحالي للجنة الأعضاء المنتسبين كما أقرته الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين في عام 2017 (A/RES/702(XXII)).
11. اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء اقتراحه النهائي في اجتماعه السابع الذي عقد في 15 تموز/يوليو 2021، وهو مرفق بهذه الوثيقة وموضح بمزيد من التفصيل في القسم أدناه.

12. ترد في ما يلي السمات الرئيسية للاقتراح الذي اعتمده الفريق العامل:

ألف- تشكيل لجنة شؤون العضوية بالانتساب

13. سيتم استبدال لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب بلجنة جديدة هي لجنة شؤون العضوية بالانتساب بصلاحيات وعضوية أوسع من سابقتها.

14. تهدف هذه اللجنة الجديدة إلى العمل كهيئة من شأنها أن تعزز تكامل الأعضاء المنتسبين داخل هيكل منظمة السياحة العالمية. لذلك، ستوفر هذه الهيئة المتفرعة عن المجلس التي تم إصلاحها حديثاً للأعضاء المنتسبين قناة فعالة ومؤسسية للتفاعل مع الدول الأعضاء.

15. من بين وظائفها ما يلي:

(أ) وضع الإستراتيجية السنوية والأهداف الرئيسية للأعضاء المنتسبين بالتشاور مع مجلس الأعضاء المنتسبين؛

(ب) النظر في جميع طلبات العضوية بالانتساب الواردة وفقاً للمعايير المعمول بها وإجراءات القبول، وتقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن وضع العضوية بالانتساب، بما في ذلك تعليق عضوية الأعضاء المنتسبين أو أي تغيير آخر في وضع الأعضاء المنتسبين؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام، لتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية والمجلس فيما يتعلق بالعضوية بالانتساب وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

16. تتكون اللجنة من تسعة أعضاء فاعلين، بتوصية من اللجان الإقليمية، ويعينهم المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات، إضافة إلى رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين وممثل عن الأعضاء المنتسبين.

17. لكي تبلغ العضوية في اللجنة تسعة أعضاء، تتألف من عضو واحد عن كل إقليم من الأقاليم الستة، ثم عضوين إضافيين من الإقليم الذي يضم أكبر عدد من الأعضاء المنتسبين، وعضو إضافي من الإقليم ذي ثاني أكبر عدد من الأعضاء المنتسبين.

18. تجتمع اللجنة عادة في إطار المجلس التنفيذي، أو بشكل استثنائي في أي وقت حسب ما يطلبه المجلس التنفيذي، مع إمكانية اتخاذ قرار عاجل باعتمادها إجراء الصمت.

باء- يتكون الإطار القانوني الجديد من نصين قانونيين: "ميثاق العضوية بالانتساب" و"النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين"

19. بغية توضيح الأمور التي تختص بها لجنة الأعضاء المنتسبين ووفقاً للمدخلات الموحدة المقدمة من ممثل الأعضاء المنتسبين، قرر الفريق العامل تقسيم النظام الداخلي الحالي للجنة الأعضاء المنتسبين إلى نصين منفصلين، مما أدى إلى نص قانوني جديد: "ميثاق العضوية بالانتساب".

20. سيغطي الميثاق المتطلبات الأساسية والمعايير وإجراءات القبول للعضوية بالانتساب، بالإضافة إلى حقوق والتزامات جميع الأعضاء المنتسبين التي كانت مشمولة في السابق بالنظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين. بالإضافة إلى ذلك، سيحدد الميثاق شروط وعضوية وأساليب عمل اللجنة المنشأة حديثاً المعنية بشؤون العضوية بالانتساب.

21. سيستمر النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين في تغطية شروط وعضوية وأساليب عمل الجلسة العامة ومجلس الأعضاء المنتسبين، بالإضافة إلى مدونة السلوك الخاصة بمجلس الأعضاء المنتسبين المرفقة به.

جيم- معايير الأهلية للعضوية بالانتساب وإجراءات القبول

22. قدم الفريق العامل إيضاحات حول فئات الكيانات التي يفتح أمامها باب العضوية بالانتساب.
23. تكون الأمانة مسؤولة عن طلب التأييد من حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المرشح، بدلا من المرشح نفسه، كما يحدث حاليا. ويتم طلب هذا المصادقة بمجرد استلام المعلومات الكاملة المطلوبة في عملية القبول وبما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في ميثاق العضوية بالانتساب.
24. تم تعزيز إجراءات القبول للأعضاء المنتسبين من خلال إدخال إجراءات العناية الواجبة التي أدت إلى زيادة دور الدول في عملية التحقق والموافقة، وإشراك لجنة شؤون العضوية بالانتساب في ذلك.

دال- إنهاء العضوية بالانتساب

25. يجوز إنهاء العضوية بالانتساب في أي وقت بسبب فقدان أي من المتطلبات الأساسية للأهلية، على سبيل المثال، سحب تأييد الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للعضو المنتسب.
26. بالإضافة إلى ذلك، يقدم الفريق العامل مقترحاً لتعديل المادة الرابعة-2 من القواعد المالية المفصلة حتى يتسنى للجمعية العامة أن تقرر إنهاء عضوية العضو المنتسب بسبب الإخفاق غير المبرر في تسوية متأخراته بعد أن يخضع لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل، أي عندما يساوي مبلغ متأخراته أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الماليين السابقتين.
27. التعديل المقترح هو كما يلي:

"عندما يخضع أحد الأعضاء المنتسبين لأحكام [المادة 34-من النظام الأساسي للمنظمة] الفقرة 13 من قواعد التمويل، يطلب الأمين العام من العضو المنتسب تسوية متأخراته أو تقديم خطة سداد في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك، أو الانسحاب من المنظمة. وإذا لم يمتثل هذا العضو لهذا الطلب، للجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام، أن تقرر أنه لم يعد عضواً منتسباً اعتباراً من التاريخ الذي للجمعية العامة أن تحده".

28. ترد في الوثيقة (A/24/5(b)) جميع المعلومات اللازمة عن تعديل المادة الرابعة-2 من القواعد المالية المفصلة.

هـ- الجلسة العامة للأعضاء المنتسبين

28. وفقاً للنظام الداخلي الحالي للجنة الأعضاء المنتسبين، فإن الوظائف الوحيدة للجلسة العامة - الجهاز الذي يمتثل فيه جميع الأعضاء المنتسبين - هي انتخاب أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين واعتماد التعديلات على القواعد المذكورة.
29. من أجل تنظيم عمل الجلسة العامة بشكل أفضل، أضيفت وظائف جديدة إلى مهام هذه الهيئة فيما يتعلق ببرنامج عمل الأعضاء المنتسبين والعضوية بالانتساب، وتم تحديد النصاب القانوني بشكل صريح لاتخاذ القرار.
30. تلتئم الجلسة العامة مرة كل سنتين في إطار الجمعية العامة بدلاً من الاجتماع مرة كل عام.

واو- مجلس الأعضاء المنتسبين

32. تم استعراض وظائف المجلس وتحديثها لجعلها تتماشى مع الواقع العملي والإطار القانوني للمنظمة. ومن بين هذه الوظائف، يتم إبراز ما يلي:
- (أ) اتخاذ قرارات إدارية وتقنية بين الجلسات العامة وتقديم تقرير إلى الجلسة العامة في دورتها التالية؛
- (ب) تقديم التوصيات والمقترحات إلى الأمين العام لإعداد برنامج العمل للأعضاء المنتسبين؛

(ج) تقديم التوصيات والمقترحات إلى لجنة شؤون العضوية بالانتساب بشأن الاستراتيجية السنوية والأهداف الرئيسية للأعضاء المنتسبين.

33. ستصبح مدة عضوية أعضاء المجلس البالغ عددهم ثلاثة وعشرين أربع سنوات بدلاً من سنتين، وقد تم تطوير أساليب عمله بمزيد من الدقة.

34. سيتم إرفاق مدونة السلوك، التي تنطبق على جميع أعضاء مجلس الإدارة، بالنظام الداخلي، ويمكن تعديلها من قبل لجنة شؤون العضوية بالانتساب.

رابعاً- إجراء لإقرار إصلاح الإطار القانوني للعضوية بالانتساب

35. يشكل الاقتراح المعتمد من قبل الفريق العامل إصلاحاً متكاملاً لهيئتين، لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب ولجنة الأعضاء المنتسبين، وكلاهما يخضع لأطر قانونية مختلفة، بالإضافة إلى التعديل المقترح على القواعد المالية المفصلة المذكورة أعلاه (انظر الوثيقة (A/24/5(b)).

36. ولئن كانت القواعد المطبقة على لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب على النحو المنصوص عليه في القرار ((VI)172) لا تشير إلى أي إجراء معين للتعديل، فإن التغييرات في النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين تمثل للإجراء المنصوص عليه في المادة 13.

37. عملاً بالفقرتين 4 و5 من المادة 13، يخضع هذا الاقتراح لاعتماد الجلسة العامة للأعضاء المنتسبين، ثم يُعرض على الجمعية العامة بغية إقراره.

خامساً- العضوية الانتقالية للجنة شؤون العضوية بالانتساب

38. وفقاً للمقرر ((CXI)2) الذي اتخذته المجلس في دورته 111 في أيلول/سبتمبر 2019، فإن العضوية الحالية للجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب حتى عام 2023 هي كما يلي:

- (أ) أفريقيا: كوت ديفوار
- (ب) القارة الأمريكية: هندوراس
- (ج) شرق آسيا والمحيط الهادئ: الصين
- (د) جنوب آسيا: إيران
- (هـ) أوروبا: أذربيجان
- (و) الشرق الأوسط: المملكة العربية السعودية

39. إذا أقرت الجمعية اقتراح الفريق العامل، فإن اللجنة المنشأة حديثاً لشؤون العضوية بالانتساب ستخلف لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب. ومع ذلك، تتألف اللجنة الجديدة من تسعة أعضاء فاعلين - لا يلزم بالضرورة أن يكونوا أعضاء في المجلس - بدلاً من ستة.

40. لذلك، وطالما أن عضوية الأعضاء الستة المذكورين أعلاه تنتهي في عام 2023، يوصي الفريق العامل بانتخاب ثلاثة أعضاء جدد فقط من لكي تبلغ العضوية في لجنة شؤون الأعضاء المنتسبين العدد المحدد في المادة 7.1 من الميثاق المقترح للعضوية بالانتساب:

- عضوان من الإقليم الذي يضم أكبر عدد من الأعضاء المنتسبين
- عضو واحد من الإقليم الذي فيه ثاني أكبر عدد من الأعضاء المنتسبين

41. وفقاً للمعلومات التي أتاحتها الأمانة عن العدد الحالي للأعضاء المنتسبين، سيتعين على المجلس التنفيذي انتخاب الأعضاء الثلاثة على النحو التالي:

- عضوان من أوروبا
- عضو واحد من القارة الأمريكية

42. وفي هذا الصدد، يقترح الفريق العامل أن يتم انتخاب الأعضاء الثلاثة الإضافيين من بين أعضائه، وعلى وجه الخصوص، أن يقوم المجلس التنفيذي بانتخاب كرواتيا (رهنًا بتأكيد) والمكسيك وإسبانيا.

43. وأخيرًا، على الرغم من أن مدة عضوية أعضاء لجنة شؤون العضوية بالانتساب هي أربع سنوات، فإن الفريق العامل يقترح مواءمتها مع فترة الأعضاء الستة السابقة وأن تنتهي مدة العضوية لجميع الأعضاء التسعة في عام 2023.

* * *

ميثاق العضوية بالإنتساب

الفصل الأول: الأعضاء المنتسبون

المادة 1. الأعضاء المنتسبون

المادة 2. الحقوق والواجبات

المادة 3. إجراءات القبول

المادة 4. تعليق العضوية بالإنتساب وسحبها وإنهاؤها

الفصل الثاني: لجنة شؤون العضوية بالإنتساب

المادة 5. التعريف

المادة 6. الولاية

المادة 7. العضوية

المادة 8. اجتماعات اللجنة

المادة 9. أساليب العمل

المادة 10. الأمانة

المادة 11- سير الاجتماعات

الفصل الثالث: التعديلات

المادة 12. تعديل الميثاق

الفصل الأول: الأعضاء المنتسبون

المادة 1 - الأعضاء المنتسبون

1. الهدف من العضوية بالانتساب هو المساهمة في مهمة المنظمة من خلال تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والسياحة العالمية المستدامة، حيث يتم تطبيق المعارف والابتكار لجعل السياحة متاحة للجميع بمزيد من التنافسية والمسؤولية، وفقاً لأهداف المنظمة ومبادئها.
2. تكون العضوية بالانتساب في المنظمة متاحة أمام الكيانات التالية، طالما ارتبطت أنشطة هذه الكيانات بأهداف المنظمة و/أو دخلت ضمن اختصاصاتها، وبما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 3:

 - (أ) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،
 - (ب) منظمات إدارة المقاصد وهيئات الترويج السياحي، وكذلك الهيئات التابعة للكيانات الإقليمية التي ليس لها اختصاص سياسي،
 - (ج) النقابات المهنية والمؤسسات والمنظمات العمالية،
 - (د) المؤسسات الأكاديمية والتعليمية ومؤسسات التدريب المهني والبحوث،
 - (هـ) الكيانات والجمعيات التجارية.

3. يمكن للعضوية بالانتساب أن تكون متاحة أيضاً أمام كيانات أخرى غير مذكورة على وجه التحديد في الفقرة 2، والتي تهتم بشكل مباشر أو غير مباشر بالسياحة، والتي لها علاقة بمهمة المنظمة وأهدافها أو التي تقع ضمن اختصاصها، وتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 3.
4. يجب أن تتم المصادقة على كل ترشيح من قبل حكومة الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمرشح وفقاً للمبادئ التوجيهية للدول بشأن معايير دعم العضوية بالانتساب² التي اعتمدها الجمعية العامة. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية التحقق من أن المرشح يفي بمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بنوع الكيان.
5. تصدر لجنة شؤون العضوية بالانتساب توصية إلى المجلس التنفيذي بشأن أهلية المرشح للقبول المؤقت بشرط الحصول على تصديق لاحق من الجمعية.
6. يتمتع الأعضاء المنتسبون بصفة عضو في منظمة السياحة العالمية وفقاً للنظام الأساسي للمنظمة وهذا الميثاق. في حالة وجود تعارض بين هذا الميثاق أو أي قاعدة أو سياسة أخرى سارية المفعول والنظام الأساسي للمنظمة، يسود النظام الأساسي.

المادة 2- الحقوق والواجبات

1. يحق للأعضاء المنتسبين:
 - (أ) تلقي الفوائد وجميع الخدمات الفنية والمؤسسية المقدمة التي تقدمها المنظمة للأعضاء المنتسبين في أي وقت كان؛
 - (ب) المشاركة في أعمال أجهزة المنظمة على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي والنظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين؛
 - (ج) المشاركة في أنشطة المنظمة وفق قواعدها وسياساتها؛
 - (د) الحصول على المعلومات والمعارف والممارسات الجيدة وتبادلها مع الأعضاء الآخرين من خلال الأدوات التعاونية التي توفرها لهم المنظمة أو من خلال وسائل أخرى؛

- (هـ) المساهمة في إعداد برنامج العمل العام للمنظمة؛
- (و) تقديم الترشيحات والمشاركة في انتخاب أجهزة لجنة الأعضاء المنتسبين؛
- (ز) استخدام اسم المنظمة واسمها المختصر وشعارها للإشارة إلى وضعهم كأعضاء منتسبين في المنظمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية والشروط والأحكام الخاصة باستخدام علامات المنظمة. ويخضع أي استخدام آخر لعلامات المنظمة لتفويض خطي من الأمين العام.
2. يلتزم الأعضاء المنتسبون بما يلي:

- (أ) احترام ومراعاة ونشر أهداف ومبادئ وقيم ومعايير وسياسات المنظمة؛
- (ب) احترام ومراعاة القواعد والسياسات والاتفاقات والقرارات المعتمدة من قبل أجهزة الأعضاء المنتسبين وكذلك الأجهزة الإدارية للمنظمة؛
- (ج) دفع اشتراكاتهم على النحو المحدد في النظام الأساسي، في أي قاعدة أو نظام معمول به تعتمدها الأجهزة الإدارية للمنظمة؛
- (د) احترام ومراعاة المبادئ التوجيهية والشروط والأحكام لاستخدام علامات المنظمة والحصول على التراخيص المناسبة المسبقة؛
- (هـ) احترام ومراعاة المدونة العالمية لأداب السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية؛
- (و) إبلاغ المنظمة بأي تعديل في هيكلها، وممثلها المعتمد، وموقع المقر الرئيسي وأي معلومات أخرى يتم تقديمها إلى الأمانة من خلال نموذج الطلب.

المادة 3- إجراءات القبول

1. تُوجه طلبات الحصول على العضوية بالإنسحاب إلى الأمين العام، ويجب أن تقتصر بما يلي:
- (أ) نموذج طلب مع ملف تعريف بالمرشح، بما في ذلك معلومات عن أهداف المرشح ونشاطه وخبرته، مما يدل على ارتباطه بالمبادئ والقيم التي تروج لها المنظمة وقدرتها على المساهمة في الهدف الذي تنص عليه المادة 1؛
- (ب) بيان الالتزام بالمدونة العالمية لأداب السياحة وقبول النظام الأساسي للمنظمة والتزامات العضوية؛
- (ج) أي معلومات أخرى تطلبها الأمانة وفقاً لسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالعبء الواجبة.
2. تطلب الأمانة المصادقة من حكومة الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمرشح عند استلام المعلومات الكاملة المطلوبة في الفقرة 1 ووفقاً للمادة 1.
3. شريطة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، يجب تعميم الطلب على أعضاء لجنة شؤون العضوية بالإنسحاب للنظر فيه من أجل قبوله المؤقت من قبل المجلس التنفيذي.
4. لا يتم النظر في الطلبات الجديدة المقدمة من الأعضاء المنتسبين السابقين الذين لديهم ديون إلى أن يتم إلغاء ديونهم وفقاً للقواعد المالية للمنظمة.
5. في حالة الشك حول أي من الطلبات المقدمة، يجوز للجنة شؤون الأعضاء المنتسبين أن تطلب من المرشح أو الدولة التي أعطت المصادقة الرسمية للمرشح معلومات إضافية قبل تقديم الترشيح إلى المجلس التنفيذي.
6. يتمتع الأعضاء المنتسبون الذين تم قبولهم مؤقتاً من قبل المجلس التنفيذي بالاعتراف بجميع حقوق والتزامات العضوية بالإنسحاب وفقاً للمادة 2.

7. تقدم لجنة شؤون الأعضاء المنتسبين تقريرها إلى المجلس التنفيذي بشأن مدى ملاءمة الترشيحات للقبول المؤقت.
8. على الرغم مما تقدم، يمتنع المجلس التنفيذي أو الجمعية العامة عن النظر في ترشيح الكيانات التي يقع مقرها الرئيسي في إقليم هو موضوع نزاع، على السيادة أو غيرها، أمام الأمم المتحدة، أو إذا كان نشاطها مرتبطاً بمثل هذا الإقليم.

المادة 4- تعليق العضوية بالانتساب وسحبها وإنهاؤها

1. أي عضو منتسب يتبين أنه يمارس أو يستمر في اتباع سياسات وممارسات تتعارض مع الالتزامات المدرجة في المادة 2 يتم إعفاؤه من ممارسة الحقوق والتمتع بامتيازات العضوية، وفقاً للنظام الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة.
2. يجوز للعضو المنتسب الانسحاب من المنظمة بعد انقضاء سنة كاملة على إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام وفقاً للنظام الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة.
3. يجوز إنهاء العضوية بالانتساب في أي وقت بفقدان أي من المتطلبات الأساسية للأهلية المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي هذا الميثاق. ويتم إبلاغ العضو المنتسب بذلك كما يجب من قبل الأمانة. وفي حالة التغييرات التي يتم الإبلاغ عنها وفقاً للمادة 2-2-، أو أي ظرف آخر قد يؤثر على استمرار العضوية بالانتساب، تقوم الأمانة بطلب أي معلومات إضافية حسب الضرورة من العضو المنتسب و/أو من الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للعضو المنتسب. وتبلغ الأمانة اللجنة بأي حالة كهذه.

الفصل الثاني: لجنة شؤون العضوية بالانتساب

المادة 5- التعريف

لجنة شؤون العضوية بالانتساب هي هيئة متفرعة عن المجلس التنفيذي.

المادة 6- الولاية

تقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) النظر في مشروع برنامج عمل الأعضاء المنتسبين كما أعده الأمين العام قبل تقديمه إلى الجمعية العامة، وتقديم توصيات بشأنه، بالتشاور مع مجلس الأعضاء المنتسبين؛
- (ب) تلقي التقرير السنوي لأنشطة الأعضاء المنتسبين؛
- (ج) عقد جلسات تشاور حسب الاقتضاء مع مجلس الأعضاء المنتسبين لوضع الاستراتيجية السنوية والأهداف الرئيسية للأعضاء المنتسبين؛
- (د) إقرار مدونة السلوك لمجلس الأعضاء المنتسبين؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام، لتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية والمجلس فيما يتعلق بالعضوية بالانتساب وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛
- (و) تقديم التقارير والتوصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن أي مسألة تتعلق بالعضوية بالانتساب؛
- (ز) النظر في جميع طلبات العضوية بالانتساب الواردة وفقاً للمعايير المعمول بها ووفقاً لإجراءات القبول المنصوص عليها في هذا الميثاق والنظام الأساسي، وتقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي؛
- (ح) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن وضع العضوية بالانتساب، بما في ذلك تعليق عضوية الأعضاء المنتسبين أو أي تغيير آخر في وضع الأعضاء المنتسبين؛
- (ط) تحليل وضع الأعضاء المنتسبين بشكل دوري وتقديم التوصيات لتحقيق الأهداف الموضوعية؛

(ي) القيام بأية مهام أخرى قد يكلفها بها المجلس التنفيذي أو الجمعية العامة.

المادة 7- العضوية

1. تتألف اللجنة من:
 - (أ) تسعة أعضاء فاعلين، توصي بهم اللجان الإقليمية ويعينهم المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات على النحو التالي:
 - أولاً- ستة أعضاء فاعلين، واحد عن كل إقليم،
 - ثانياً- عضوان فاعلان من الإقليم ذي العدد الأكبر من الأعضاء المنتسبين،
 - ثالثاً- عضو فاعل واحد من الإقليم ذي ثاني أكبر عدد من الأعضاء المنتسبين؛
 - (ب) رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين؛
 - (ج) ممثل عن الأعضاء المشاركين.
2. تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها الفاعلين. ويكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس سلطات الرئيس وواجباته.
3. يُنتخب رئيس اللجنة ونائب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
4. يجوز للجنة دعوة الأعضاء المنتسبين المعنيين المشاركة في المناقشات كمراقبين، لتقديم مساهماتهم وخبراتهم حول مواضيع محددة في اجتماعاتها.

المادة 8- اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة في إطار المجلس التنفيذي، أو في أي وقت حسبما يطلبه المجلس التنفيذي.
2. يجوز استشارة أعضاء اللجنة في أي وقت كان، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية.
3. في الحالات التي يتعين فيها اتخاذ قرار عاجل وتعذر الدعوة إلى اجتماع استثنائي أو لتيسير اعتماد قرارات فيما بين الدورات حسب الاقتضاء، يجوز لرئيس اللجنة، بعد التشاور مع الأمين العام، أن يعمم مشروع قرار اللجنة على جميع أعضائها بموجب إجراء الصمت لمدة 72 ساعة على الأقل. وإذا لم يكسر الصمت من قبل عضو فاعل، فسيتم اعتبار القرار معتمداً، وتحيط اللجنة علماً بهذا القرار في اجتماعها الرسمي الأول.

المادة 9- أساليب العمل

1. تتعقد اجتماعات اللجنة في المواعيد التي يقررها الأمين العام بالتشاور مع الرئيس، مع مراعاة جدول المؤتمرات والاجتماعات.
2. يجوز للجنة العمل عن بعد. ويجوز لأعضاء اللجنة الانضمام إلى الاجتماعات إما شخصياً أو افتراضياً باستخدام تقنية مؤتمرات الفيديو، ما لم يقرر الأمين العام، بالتشاور مع الرئيس، أن الظروف تتطلب عقد الاجتماع شخصياً أو افتراضياً.
3. لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية. ويجوز للجنة تحديد لغات العمل الأخرى المتعلقة بترجمة الوثائق والترجمة الفورية حسب عضويتها، في حدود الأموال المتوافرة.
4. لا تغطي المنظمة تكاليف مشاركة الأعضاء والمراقبين والمشاركين المدعويين في اجتماعات اللجنة سواء كان ذلك بالحضور الشخصي أو عن بعد.

المادة 10- الأمانة

1. يقوم الأمين العام بدور أمين اللجنة. ويجوز له تفويض مهامه إلى أي عضو آخر في الأمانة.
2. يجوز للأمين العام أو ممثله المعين حسب الأصول الإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسائل قيد المناقشة أمام اللجنة في أي وقت كان.

المادة 11- سير الاجتماعات

1. في حالة الاجتماعات الافتراضية، يتعين على اللجنة تطبيق الإجراءات الخاصة التي تحكم إجراء الجلسات الافتراضية والشخصية للمجلس التنفيذي أثناء وباء كوفيد-19³. وخلال الاجتماعات الافتراضية، قد يطلب الرئيس من الأمانة إدارة المناقشات.
2. يقوم الأمين العام بتعميم جدول الأعمال المؤقت وقائمة الترشيحات للعضوية بالإنسحاب قبل شهر على الأقل من الدورة. في حالة الدورات الاستثنائية، تخفض فترات الإخطار بمقدار النصف. وتقر اللجنة جدول أعمالها في بداية كل دورة.
3. للجنة أن تصدر:

(أ) توصيات للمجلس التنفيذي ومجلس الإدارة والجلسة العامة للأعضاء المنتسبين؛

(ب) تقارير للمجلس التنفيذي حول مواضيع محددة.

4. تعمل اللجنة على أساس توافق الآراء. وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء، يتم اعتماد قرارات اللجنة أو توصياتها أو تقاريرها بأغلبية الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين.

الفصل الثالث: التعديلات**المادة 12- تعديل الميثاق**

1. يجوز للجنة شؤون العضوية بالإنسحاب أو للأمين تقديم اقتراحات لتعديل هذا الميثاق.
2. تعتمد اللجنة أي اقتراح كهذا للتعديل، ويقدم إلى الجمعية العامة بغية إقراره، إلا إذا كان يتناول إجراءات القبول التي يكون المجلس مختصاً بإقرارها.

³ تم اعتماد الإجراءات الخاصة بصورة استثنائية من قبل المجلس التنفيذي في دورته 112 (CE/DEC/2(CXII)).

المرفق الثاني- النظام الداخلي المنقح للجنة الأعضاء المنتسبين

الفصل الأول: لجنة الأعضاء المنتسبين

المادة 1. لجنة الأعضاء المنتسبين

المادة 2. الجلسة العامة

المادة 3. مجلس الأعضاء المنتسبين

الفصل الثاني: إجراء انتخاب المجلس

المادة 4. المشاركة في انتخابات مجلس الأعضاء المنتسبين

المادة 5. إجراء الانتخاب

الفصل الثالث: مشاركة الأعضاء المنتسبين في عمل هيئات المنظمة وفي أنشطتها

المادة 6. المشاركة في عمل الهيئات الأساسية واللجان التقنية

الفصل الرابع: التعديلات

المادة 7. تعديل النظام الداخلي

المادة 8. تعديل مرفق مدونة سلوك مجلس الأعضاء المنتسبين

مرفق: مدونة سلوك مجلس الأعضاء المنتسبين

الفصل الأول: لجنة الأعضاء المنتسبين

المادة 1- لجنة الأعضاء المنتسبين

1. يجوز للأعضاء المنتسبين المشاركة في أنشطة المنظمة بشكل فردي أو بشكل جماعي في إطار لجنة الأعضاء المنتسبين.
2. تتكون لجنة الأعضاء المنتسبين من الجهازين التاليين:

(أ) الجلسة العامة

(ب) مجلس الأعضاء المنتسبين

المادة 2- الجلسة العامة

1-2 التعريف

تتألف الجلسة العامة للجنة الأعضاء المنتسبين من جميع الأعضاء المنتسبين، ويكون لكل منهم صوت واحد.

2-2 الوظائف

يجوز للجلسة العامة النظر في أي مسألة وتقديم توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بالعضوية بالانتساب. وتكون وظائفها، بخلاف تلك التي أولجت إليها في مكان آخر من النظام الداخلي الحالي، على النحو التالي:

- (أ) تقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل الأعضاء المنتسبين وتقديم مقترحات لبرنامج العمل التالي؛
- (ب) الطلب إلى مجلس الأعضاء المنتسبين إعداد تقارير وتقديم توصيات إليها بشأن أي مسألة تتعلق بالعضوية بالانتساب؛
- (ج) إبلاغ الأمين العام واللجنة بالمسائل المتعلقة بالعضوية بالانتساب وتقديم التوصيات بشأن أي مقترحات يتلقاها المجلس، من أجل تحسين عمليات الأعضاء المنتسبين؛
- (د) القيام بأي وظيفة أخرى تتعلق بالعضوية بالانتساب؛
- (هـ) انتخاب أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين وفقاً للمادة 4 و 5 أدناه.

3-2 أساليب العمل

1. تنعقد الجلسة العامة في دورات عادية في إطار الجمعية العامة. ويجوز عقد دورات استثنائية يدعو إليها الأمين العام، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس، يقوم الأمين العام بتحديد تاريخها ومكانها.
2. يجوز للأعضاء المنتسبين الانضمام إلى الجلسات العامة شخصياً ما لم يقرر الأمين العام، بالتشاور مع المجلس، أن الظروف تتطلب عقد الجلسة أيضاً افتراضياً باستخدام تقنية مؤتمرات الفيديو.
3. يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، دعوة الكيانات غير الأعضاء المنتسبين للحضور كمراقبين.
4. يترأس رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين الجلسة العامة.
5. الإنكليزية هي لغة العمل في الجلسة العامة. وللأمين العام أن يحدد لغات العمل الأخرى ويقرر ترجمة الوثائق والترجمة الفورية للكلمات باللغات الرسمية الأخرى للمنظمة.

6. يرسل الأمين العام خطابات دعوة إلى الأعضاء المنتسبين قبل تسعين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العادية وخمسة وأربعين يوماً قبل افتتاح الدورة الاستثنائية.

7. لا بد من حضور ما لا يقل عن عشرة بالمئة من الأعضاء المنتسبين عن كل إقليم لاتخاذ أي قرار

4-2- جدول الأعمال

1. يقوم الأمين العام بوضع جدول الأعمال المؤقت للدورات العامة العادية وغير العادية، بالتشاور مع مجلس الأعضاء المنتسبين، ويرفقه برسائل الدعوة.

2. في الظروف الاستثنائية، يجوز للأمين العام، بمبادرة منه أو بناءً على طلب عضو منتسب في المنظمة، بالتشاور مع الرئيس، أن يدرج أي مسألة تناسب جدول الأعمال قد تنشأ بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت وحتى خمسة أيام قبل افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي تدرسه الجلسة العامة مع جدول الأعمال المؤقت.

5-2- القرارات والتوصيات

تُعتمد قرارات وتوصيات الجلسة العامة بتوافق الآراء، إلا عندما يطلب الأعضاء الأغلبية.

6-2- التقرير

تسجل الأمانة مناقشات الجلسة العامة وتعد تقريراً يتضمن الاستنتاجات الرئيسية المعتمدة أثناء الاجتماع.

المادة 3- مجلس الأعضاء المنتسبين

1-3- التعريف

مجلس لجنة الأعضاء المنتسبين هو الهيئة التمثيلية لجميع الأعضاء المنتسبين.

2-3- الوظائف

تكون وظائف المجلس، بخلاف تلك التي أولجت إليه في مكان آخر من النظام الداخلي الحالي، على النحو التالي:

- (أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛
- (ب) اتخاذ القرارات الإدارية والفنية التي قد تكون ضرورية بين دورات الجلسة العامة وفي حالة عدم وجود أي أحكام مخالفة في هذا النظام الداخلي، وتقديم تقرير إلى الجلسة العامة في دورتها التالية بغية إقرارها؛
- (ج) تقديم التوصيات والمقترحات إلى الأمين العام لإعداد برنامج العمل للأعضاء المنتسبين وبشأن أي مسألة تتعلق بالعضوية بالإنسحاب؛
- (د) تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالعضوية بالإنسحاب بشأن الاستراتيجية السنوية والأهداف الرئيسية للأعضاء المنتسبين؛
- (هـ) القيام بأية مهام أخرى قد توكل إليه من قبل الجلسة العامة أو اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالعضوية بالإنسحاب.

3-3- العضوية

1. يتألف المجلس من ثلاثة وعشرين عضواً ينتخبون رئيسه ونائبي الرئيس الأول والثاني. ويُنتخب جميع أعضاء المجلس وفقاً للمادتين 4 و5 من هذا النظام الداخلي.
2. يلتزم أعضاء المجلس بمدونة السلوك الخاصة بمجلس الأعضاء المنتسبين المرفقة بهذا النظام الداخلي ويوقعونها.

3. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس أربع سنوات، ويبدأ ذلك فور انتخابهم في الجلسة العامة وينتهي عند انتخاب من يخلفهم.
4. في حالة كون أحد أعضاء مجلس الإدارة خاضعًا للفقرة 13 من قواعد التمويل الخاصة بالمنظمة، تقوم الأمانة بإبلاغ رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين بذلك. ويقوم الرئيس بإبلاغ العضو بأنه لا يجوز له المشاركة في أعمال المجلس وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى المجلس في الاجتماع التالي.

4-3- أساليب العمل

1. يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة. ويجب أن يحدد في كل جلسة موعد الجلسة التالية.
2. يجوز للأمين العام، بالتشاور مع الرئيس، عقد دورة استثنائية للمجلس، يحدد الأمين العام تاريخها ومكانها.
3. يجوز لأعضاء المجلس الانضمام إلى دورات المجلس إما شخصيًا أو افتراضيا باستخدام تقنية مؤتمرات الفيديو، ما لم يقرر الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، أن الظروف تتطلب عقد الجلسة شخصيًا أو افتراضيًا.
4. يجوز للأمين العام، بالتشاور مع الرئيس، دعوة الأعضاء المنتسبين للحضور كمراقبين.
5. الإنكليزية هي لغة العمل في المجلس. وللأمين العام أن يحدد لغات العمل الأخرى ويقرر ترجمة الوثائق والترجمة الفورية للكلمات باللغات الرسمية الأخرى للمنظمة.
6. ترسل الأمانة خطابات دعوة إلى أعضاء المجلس قبل شهر على الأقل من افتتاح الدورة العادية وخمسة عشر يومًا في حالة الدورات الاستثنائية.

5-3- جدول الأعمال

1. يقوم الأمين العام بوضع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس بالتشاور مع الرئيس.
2. يمكن لأعضاء المجلس تعديل جدول الأعمال المؤقت واقتراح قضايا أخرى على الرئيس لإدراجها في جدول الأعمال.
3. يقر المجلس جدول أعماله النهائي خلال الدورة.

6-3- القرارات والتوصيات

1. لا بد من حضور أغلبية الأعضاء لتكوين النصاب القانوني في اجتماعات المجلس.
2. لكل عضو من أعضاء المجلس، ممن يحضرون الاجتماع، صوت واحد.
3. تتخذ قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين.

7-3- التقرير

تسجل الأمانة مناقشات المجلس وتصدر تقريرًا مؤقتًا يتم توزيعه على أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن.

الفصل الثاني: إجراء انتخاب المجلس

المادة 4- المشاركة في انتخابات مجلس الأعضاء المنتسبين

1. الأعضاء المنتسبون هم وحدهم المؤهلون للتصويت والترشح ليصوت لهم في الممارسة الكاملة لحقوقهم وفقاً للشروط التي ينص عليها هذا النظام الداخلي.
2. تنتخب الجلسة العامة عشرين عضواً في المجلس، اثنا عشر منهم من خلال التمثيل الإقليمي، بعدد اثنين لكل إقليم، يتم انتخابهم حصرياً من قبل الأعضاء المنتسبين من أقاليمهم.
3. لغرض عضوية وأنشطة المجلس وانتخاب الأعضاء الإقليميين الاثني عشر، فإن الأقاليم الستة هي أفريقيا والقارة الأمريكية وشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا وأوروبا والشرق الأوسط.
4. يتم انتخاب الأعضاء الثمانية المتبقين من قبل جميع الأعضاء المنتسبين من جميع الأقاليم.
5. قد يكون العضو المنتسب مرشحاً لمنصبي عضو إقليمي في المجلس وعضو مجلس في نفس الوقت. في مثل هذه الحالات، إذا تم انتخاب المرشح كعضو إقليمي، فإن ترشيحه لعضو يُلغى تلقائياً ويتم احتساب الأصوات المقابلة التي تم الحصول عليها في النهاية على أنها لاغية وباطلة.
6. يقوم الأمين العام بتعيين ثلاثة أعضاء إضافيين لإكمال العضوية البالغة ثلاثة وعشرين عضواً في المجلس.
7. ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيسه ونائبي الرئيس الأول والثاني من بين أعضاء المجلس الذين لم يتم تعيينهم من قبل الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
8. يقوم الأعضاء المنتسبون المنتخبون لعضوية المجلس بتعيين الأشخاص لأداء واجبات ممثلي منظماتهم الذين لا يتصرفون بصفتهم الشخصية. ويتعين على أعضاء المجلس إبلاغ أي تعديل يتعلق بممثلهم المفوض كما هو منصوص عليه في المادة 2-2- واو من ميثاق العضوية بالانتساب.
9. في حالة خلو منصب الرئيس خلال فترة ولايته أو عدم تمكنه من أداء مهامه، يعين المجلس النائب الأول للرئيس للعمل كرئيس مؤقت أو النائب الثاني للرئيس، إذا اقتضى الأمر. وتكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس سلطات الرئيس وواجباته.
- (د) عند إنهاء العضوية بالانتساب لعضو في المجلس وفقاً للمادة 4-3 من ميثاق العضوية بالانتساب، فإنه يكف تلقائياً عن كونه عضواً في المجلس.
11. لا تُملأ الشواغر التي تنشأ فيما بين أعضاء المجلس حتى الانتخابات التالية، ما لم يقرر المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، إجراء انتخابات فرعية لاستبدال ذلك العضو حتى نهاية فترة ولايته.

المادة 5- إجراء الانتخاب

1. انتخاب أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 4-2 أعلاه يجري بالاقتراع السري عن طريق البريد و/أو التصويت الإلكتروني وفقاً لقواعد الإجراءات هذه و"الإرشادات الخاصة بإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين" الصادرة عن الأمانة.
2. يجوز لكل عضو منتسب الإدلاء بصوتين لانتخاب المرشحين. في قسيمة الاقتراع 1، يجوز للعضو المنتسب اختيار ما يصل إلى اثنين من المرشحين لمناصب الأعضاء الإقليميين في المجلس من الإقليم ذي الصلة. وفي قسيمة الاقتراع 2، يجوز اختيار حتى ثمانية مرشحين لمناصب أعضاء المجلس.
3. يتم فتح وفرز الأصوات التي يتم تلقيها عن طريق البريد و/أو الأصوات الإلكترونية في مقر المنظمة، في التاريخ المحدد في الجدول الزمني للانتخابات، وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات الانتخاب" الصادرة عن الأمانة.

الفصل الثالث: مشاركة الأعضاء المنتسبين في عمل هيئات المنظمة وفي أنشطتها

المادة 6- المشاركة في عمل الهيئات الأساسية واللجان التقنية

1. يتمثل الأعضاء المنتسبون ويشاركون في أنشطة المنظمة وفي أعمال الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أجهزة الفرعية وأي لجان فنية أخرى، وفقاً للنظام الأساسي والنظام الداخلي.
2. يترأس رئيس المجلس تمثيل لجنة الأعضاء المنتسبين دون أن يكون له الحق في التصويت في أعمال الهيئات القانونية واللجان الفنية للمنظمة، ولا سيما عند توقع مشاركة أكثر من عضو منتسب واحد، وفقاً للنظام الداخلي الحالي.
3. يقدم رئيس المجلس تقريراً إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي عن أنشطة الأعضاء المنتسبين وبشأن النقاط الهامة لمناقشة برنامج العمل العام للأعضاء المنتسبين وتعريفه وتنفيذه.
4. يجوز للأمانة تنظيم مشاورات مع الأعضاء المنتسبين بشأن مسائل تهم العموم أو مواضيع محددة، كقناة لمشاركتهم في تنفيذ برنامج العمل العام للمنظمة.

الفصل الثامن: التعديلات

المادة 7- تعديل النظام الداخلي

1. يجوز تقديم مقترحات لتعديل هذا النظام الداخلي إما من قبل الأمين العام أو من قبل مجلس الأعضاء المنتسبين.
2. يقدم أي تعديل مقترح من قبل مجلس الأعضاء المنتسبين إلى الأمين العام قبل أربعة أشهر على الأقل من الجلسة العامة ليتم توزيعه مسبقاً على جميع الأعضاء المنتسبين.
3. يتم إبلاغ أي تعديل مقترح من قبل الأمين العام إلى مجلس الأعضاء المنتسبين وتقديمه إلى الجلسة العامة قبل شهر من انعقاد دورته.
4. يجب اعتماد التعديلات على هذا النظام الداخلي بالأغلبية البسيطة للأعضاء المنتسبين الحاضرين والمصوتين في الجلسة العامة، ولكل منهم صوت واحد.
5. يقدم أي تعديل من هذا القبيل إلى الجمعية العامة بغية إقراره.

المادة 8- تعديل مرفق مدونة سلوك مجلس الأعضاء المنتسبين

1. يجوز للأمين العام أو للجنة التقدم بمقترحات لتعديل هذا المرفق بشأن المسائل المتعلقة بالعضوية بالإنسحاب.
2. تقوم اللجنة بإقرار أي تعديل من هذا القبيل في المسائل المتعلقة بالعضوية بالإنسحاب.

مرفق مدونة سلوك مجلس الأعضاء المنتسبين

يلتزم أعضاء المجلس بمدونة السلوك التالية:

- (أ) الالتزام بحماية مصالح جميع الأعضاء المنتسبين، وإظهار الولاء للمنظمة، والحياد في صنع القرار، والحذر المطلق فيما يتعلق بالقضايا التي تمت مناقشتها في الاجتماعات.
- (ب) من المفهوم أن الغرض من الخدمة في المجلس هو تمثيل جميع الأعضاء المنتسبين، وبالتالي ينبغي ألا يستغل هذا التواجد لتعزيز المصالح الفردية للمندوبين أو فقط للعضو المنتسب الممثل فيه.
- (ج) لا يجوز لأعضاء المجلس أبداً استخدام موارد المنظمة أو خدماتها أو معلوماتها المكتسبة أثناء أداء واجباتهم كأعضاء في المجلس أو نتيجة لها في أنشطة لا تتعلق بهذه الواجبات.

- (د) لأعضاء المجلس واجب التصرف دون تعارض مع مصالح الأعضاء المنتسبين. وبصفتهم أعضاء في المجلس، يجب عليهم إخضاع المصالح الشخصية، والأعمال الفردية، وما يتصل بأطراف الثالثة، والمصالح الأخرى لخير ومصالح العضوية بالانتساب. وفي حالات تضارب المصالح و/أو الواجبات المحتمل أو المتصور، يجب على أعضاء المجلس الإفصاح عن جميع المعلومات الضرورية إلى الأمانة والمجلس والامتنال لقرارات المجلس كما تم اعتمادها للتخفيف من هذا التضارب في المصالح و/أو الواجبات أو تجنبه.
- (هـ) على أعضاء المجلس أن يفوا بأخر اشتراكاتهم كأعضاء منتسبين.

النص الحالي	النص الجديد المقترح (المرفق الأول)	النص الجديد المقترح (المرفق الثاني)
النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين	ميثاق العضوية بالانتساب	النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين
الفصل الأول: الأعضاء المنتسبون	الفصل الأول: الأعضاء المنتسبون	
المادة 1. المنتسبون	المادة 1- الأعضاء المنتسبون	
1. يشكل الأعضاء المنتسبون جزءًا لا يتجزأ من عضوية منظمة السياحة العالمية بهدف المساهمة في السياحة العالمية المستدامة، حيث يتم تطبيق المعرفة والابتكار لجعل السياحة أكثر مسؤولية وتنافسية، وفقًا للمدونة العالمية لأداب السياحة ولأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.	1. الهدف من العضوية بالانتساب هو المساهمة في مهمة المنظمة من خلال تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والسياحة العالمية المستدامة، حيث يتم تطبيق المعارف والابتكار لجعل السياحة متاحة للجميع بمزيد من التنافسية والمسؤولية، وفقًا لأهداف المنظمة ومبادئها.	
2. تكون العضوية بالانتساب في المنظمة متاحة أمام الكيانات التالية، طالما ارتبطت أنشطة هذه الكيانات بأهداف المنظمة و/أو دخلت ضمن اختصاصاتها، وبما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 3:	2. تكون العضوية بالانتساب في المنظمة متاحة أمام الكيانات التالية، طالما ارتبطت أنشطة هذه الكيانات بأهداف المنظمة و/أو دخلت ضمن اختصاصاتها، وبما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 3:	
3. يتمتع الأعضاء المنتسبون بصفة عضو في منظمة السياحة العالمية وفقًا للنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية وهذا النظام الداخلي. في حالة وجود تعارض بين هذه القواعد والنظام الأساسي للمنظمة أو أي قاعدة أو سياسة أخرى سارية، يسود النظام الأساسي.	أ) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ب) منظمات إدارة المقاصد وهيئات الترويج السياحي، وكذلك الهيئات التابعة للكيانات الإقليمية التي ليس لها اختصاص سياسي، ج) النقابات المهنية والمؤسسات والجمعيات العمالية، د) المؤسسات الأكاديمية والتعليمية ومؤسسات التدريب المهني والبحوث، هـ) الكيانات والجمعيات التجارية.	
	3. يمكن للعضوية بالانتساب أن تكون متاحة أيضًا أمام كيانات أخرى غير مذكورة على وجه التحديد في الفقرة 2، والتي تهتم بشكل مباشر أو غير مباشر بالسياحة، والتي لها علاقة بمهمة المنظمة وأهدافها أو التي تقع ضمن اختصاصها، وتتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 3.	
	4. يجب أن تتم المصادقة على كل ترشيح من قبل حكومة الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمرشح وفقًا للمبادئ التوجيهية للدول بشأن معايير دعم العضوية بالانتساب التي اعتمدها الجمعية العامة. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية التحقق من أن المرشح يفي بمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بنوع الكيان.	
	5. تصدر لجنة شؤون العضوية بالانتساب توصية إلى المجلس التنفيذي بشأن أهلية المرشح للقبول المؤقت بشرط الحصول على تصديق لاحق من الجمعية.	
	6. يتمتع الأعضاء المنتسبون بصفة عضو في	

	<p>منظمة السياحة العالمية وفقاً للنظام الأساسي للمنظمة وهذا الميثاق. في حالة وجود تعارض بين هذا الميثاق أو أي قاعدة أو سياسة أخرى سارية المفعول والنظام الأساسي للمنظمة، يسود النظام الأساسي.</p>	
	<p>المادة 2-الحقوق والواجبات</p> <p>1. يحق للأعضاء المنتسبين:</p> <p>(أ) تلقي الفوائد وجميع الخدمات الفنية والمؤسسية المقدمة التي تقدمها المنظمة للأعضاء المنتسبين في أي وقت كان؛</p> <p>(ب) المشاركة في أعمال أجهزة المنظمة على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي والنظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين؛</p> <p>(ج) المشاركة في أنشطة المنظمة وفق قواعدها وسياساتها؛</p> <p>(د) الحصول على المعلومات والمعارف والممارسات الجيدة وتبادلها مع الأعضاء الآخرين من خلال الأدوات التعاونية التي توفرها لهم المنظمة أو من خلال وسائل أخرى؛</p> <p>(هـ) المساهمة في إعداد برنامج العمل العام للمنظمة؛</p> <p>(و) تقديم الترشيحات والمشاركة في انتخاب أجهزة لجنة الأعضاء المنتسبين؛</p> <p>(ز) استخدام اسم المنظمة واسمها المختصر وشعارها للإشارة إلى وضعهم كأعضاء منتسبين في المنظمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية والشروط والأحكام الخاصة باستخدام علامات المنظمة. ويخضع أي استخدام آخر لعلامات المنظمة لتفويض خطي من الأمين العام.</p> <p>2. يلتزم الأعضاء المنتسبون بما يلي:</p> <p>(أ) احترام ومراعاة ونشر أهداف ومبادئ وقيم ومعايير وسياسات المنظمة؛</p> <p>(ب) احترام ومراعاة القواعد والسياسات والاتفاقات والقرارات المعتمدة من قبل أجهزة الأعضاء المنتسبين وكذلك الأجهزة الإدارية للمنظمة؛</p> <p>(ج) دفع اشتراكاتهم على النحو المحدد في النظام الأساسي، في أي قاعدة أو نظام معمول به تعتمدها الأجهزة الإدارية للمنظمة؛</p> <p>(د) احترام ومراعاة المبادئ التوجيهية والشروط والأحكام لاستخدام علامات المنظمة والحصول على التراخيص المناسبة المسبقة؛</p> <p>(هـ) احترام ومراعاة المدونة العالمية لأداب السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية؛</p> <p>(و) إبلاغ المنظمة بأي تعديل في هيكلها، وممثلها المعتمد، وموقع المقر الرئيسي وأي معلومات أخرى يتم تقديمها إلى الأمانة من خلال نموذج الطلب.</p>	<p>المادة 2. الحقوق والواجبات</p> <p>1. يحق للأعضاء المنتسبين:</p> <p>(أ) المساهمة في إعداد برنامج العمل العام لمنظمة السياحة العالمية؛</p> <p>(ب) المشاركة في أنشطة وأجهزة منظمة السياحة العالمية بالشكل المنصوص عليه لهذا الغرض؛</p> <p>(ج) الإطلاع على التقرير المالي لمنظمة السياحة العالمية والبيانات المالية المراجعة؛</p> <p>(د) المشاركة في الجلسة العامة للأعضاء المنتسبين؛</p> <p>(هـ) الحصول على المعلومات والمعارف والممارسات الجيدة وتبادلها مع الأعضاء الآخرين من خلال الأدوات التعاونية التي توفرها لهم منظمة السياحة العالمية أو من خلال وسائل أخرى؛</p> <p>(و) تقديم الترشيحات والمشاركة في انتخاب الأجهزة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام الداخلي؛</p> <p>(ز) تلقي جميع الخدمات الفنية والمؤسسية التي تقدمها منظمة السياحة العالمية في أي وقت للأعضاء المنتسبين إليها؛</p> <p>(ح) عرض علامتهم التجارية فيما يتعلق ببرامج وأنشطة منظمة السياحة العالمية التي يشاركون فيها واستخدام اسم منظمة السياحة العالمية واختصارها في أنشطتها، وفقاً لأحكام اللوائح ذات الصلة ومع مراعاة المبادئ التوجيهية والشروط والأحكام الخاصة باستخدام اسم منظمة السياحة العالمية واسمها المختصر وشعارها وعلمها، والتي يشار إليها أيضاً باسم العلامات. ويجوز للأعضاء المنتسبين استخدام شعار منظمة السياحة العالمية بشرط أن يكونوا قد طلبوا إذنًا خطياً وحصلوا عليه من الأمانة.</p> <p>2. يلتزم الأعضاء المنتسبون بما يلي:</p> <p>(أ) احترام ومراعاة ونشر مبادئ منظمة السياحة العالمية وقيمها ومعاييرها وسياساتها؛</p> <p>(ب) احترام ومراعاة القواعد والسياسات والاتفاقات والقرارات المعتمدة من قبل أجهزة الأعضاء المنتسبين وكذلك الأجهزة الإدارية لمنظمة السياحة العالمية؛</p> <p>(ج) دفع اشتراكاتهم على النحو المحدد في النظام الأساسي، وفي هذه القواعد الإجرائية وفي أي قاعدة أو لائحة سارية أخرى تعتمدها الأجهزة الرئاسية للمنظمة؛</p> <p>(د) احترام ومراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة</p>

		<p>السياحة العالمية وأحكامها وشروطها الخاصة باستخدام لافقتات منظمة السياحة العالمية والحصول على التراخيص المناسبة؛ (هـ) احترام ومراعاة المدونة العالمية لأداب السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية؛ (و) إبلاغ منظمة السياحة العالمية بأي تعديل في هيكلها، أو ممثلها المفوض، أو موقع المقر، أو أي تغيير آخر يمكن أن يؤثر على عضويتها.</p>
	<p>المادة 3- إجراءات القبول</p> <p>1. تُوجه طلبات الحصول على العضوية بالإنسحاب إلى الأمين العام، ويجب أن تقترن بما يلي: (أ) نموذج طلب مع ملف تعريف بالمرشح، بما في ذلك معلومات عن أهداف المرشح ونشاطه وخبرته، مما يدل على ارتباطه بالمبادئ والقيم التي تروج لها المنظمة وقدرتها على المساهمة في الهدف الذي تنص عليه المادة 1؛ (ب) بيان الالتزام بالمدونة العالمية لأداب السياحة وقبول النظام الأساسي للمنظمة والتزامات العضوية؛ (ج) أي معلومات أخرى تطلبها الأمانة وفقاً لسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالعناية الواجبة.</p> <p>2. تطلب الأمانة المصادقة من حكومة الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمرشح عند استلام المعلومات الكاملة المطلوبة في الفقرة 1 ووفقاً للمادة 1.</p> <p>3. شريطة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يجب تعميم الطلب على أعضاء لجنة شؤون العضوية بالإنسحاب للنظر فيه من أجل قبوله المؤقت من قبل المجلس التنفيذي.</p> <p>4. لا يتم النظر في الطلبات الجديدة المقدمة من الأعضاء المنتسبين السابقين الذين لديهم ديون إلى أن يتم إلغاء ديونهم وفقاً للقواعد المالية للمنظمة.</p> <p>5. في حالة الشك حول أي من الطلبات المقدمة، يجوز للجنة شؤون الأعضاء المنتسبين أن تطلب من المرشح أو الدولة التي أعطت المصادقة الرسمية للمرشح معلومات إضافية قبل تقديم الترشيح إلى المجلس التنفيذي.</p> <p>6. يتمتع الأعضاء المنتسبون الذين تم قبولهم مؤقتاً من قبل المجلس التنفيذي بالاعتراف بجميع حقوق والتزامات العضوية بالإنسحاب وفقاً للمادة 2.</p> <p>7. تقدم لجنة شؤون الأعضاء المنتسبين تقريرها إلى المجلس التنفيذي بشأن مدى ملاءمة الترشيحات للقبول المؤقت.</p> <p>8. على الرغم مما تقدم، يتمتع المجلس التنفيذي أو الجمعية العامة عن النظر في ترشيح الكيانات التي يقع مقرها الرئيسي في إقليم هو موضوع نزاع،</p>	<p>المادة 3. إجراءات القبول</p> <p>1. تُوجه طلبات الانضمام إلى عضوية منظمة السياحة العالمية إلى أمانة المنظمة ويجب أن تقترن بما يلي: (أ) لمحة عن المرشح؛ (ب) معلومات عن أهداف وأنشطة المرشح، مما يدل على ارتباطه بالمبادئ والقيم التي تروج لها منظمة السياحة العالمية؛ (ج) بيان الالتزام بالمدونة العالمية لأداب السياحة وقبول النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية ولوائح الأعضاء المنتسبين؛ (د) إقرار رسمي من حكومة دولة موطن المرشح وفقاً لمعايير دعم الأعضاء المنتسبين التي اعتمدها الهيئات الإدارية لمنظمة السياحة العالمية.</p> <p>2. شريطة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، يُعمم الطلب على أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين للحصول على المعلومات والتعليقات والتوصيات وعلى أعضاء لجنة النظر في طلبات الإنسحاب. عضوية.</p> <p>3. تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية من أجل القبول المؤقت للترشيحات ريثما تصدق الجمعية العامة عليها في دورتها التالية.</p> <p>4. يتمتع الأعضاء المنتسبون الذين تم قبولهم مؤقتاً في منظمة السياحة العالمية بالاعتراف بجميع حقوق والتزامات العضوية المنتسبة.</p> <p>5. على الرغم مما ورد أعلاه، تتمتع الجمعية العامة عن النظر في ترشيح الكيانات التي يقع مقرها في إقليم هو موضوع نزاع، على السيادة أو غيرها، أمام الأمم المتحدة، أو إذا كان نشاطها مرتبطاً بمثل هذا الإقليم، ما لم يعترض أي عضو فاعل على تقديم ترشيح الكيان المذكور أو قبوله في المنظمة.</p>

	<p>على السيادة أو غيرها، أمام الأمم المتحدة، أو إذا كان نشاطها مرتبطاً بمثل هذا الإقليم.</p>	
	<p>المادة 4- تعليق العضوية بالانتساب وسحبها وإنهاؤها</p> <p>1. أي عضو منتسب يتبين أنه يمارس أو يستمر في اتباع سياسات وممارسات تتعارض مع الالتزامات المدرجة في المادة 2-2 من هذا النظام الداخلي يخضع لتعليق العضوية، وفقاً للنظام الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة.</p> <p>2. يجوز للعضو المنتسب الانسحاب من المنظمة بعد انقضاء سنة كاملة على إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام وفقاً للنظام الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة.</p> <p>3. يجوز إنهاء العضوية بالانتساب في أي وقت بفقدان أي من المتطلبات الأساسية للأهلية المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي هذا الميثاق. ويتم إبلاغ العضو المنتسب بذلك كما يجب من قبل الأمانة. وفي حالة التغييرات التي يتم الإبلاغ عنها وفقاً للمادة 2-2-و، أو أي ظرف آخر قد يؤثر على استمرار العضوية بالانتساب، تقوم الأمانة بطلب أي معلومات إضافية حسب الضرورة من العضو المنتسب و/أو من الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للعضو المنتسب. وتبلغ الأمانة للجنة بأي حالة كهذه.</p>	<p>المادة 4. تعليق العضوية بالانتساب وسحبها</p> <p>1. أي عضو منتسب يتبين أنه يمارس أو يستمر في سياسات وممارسات تتعارض مع الالتزامات المدرجة في المادة 2-2 من هذا النظام الداخلي يخضع لتعليق العضوية، وفقاً للنظام الأساسي.</p> <p>2. يجوز للعضو المنتسب الانسحاب من المنظمة بعد انقضاء سنة كاملة على إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام.</p>
<p>الفصل الأول: لجنة الأعضاء المنتسبين</p>	<p>الفصل الثاني: لجنة شؤون العضوية بالانتساب</p>	<p>الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي للأعضاء المنتسبين</p>
	<p>المادة 5- التعريف</p> <p>لجنة شؤون العضوية بالانتساب هي هيئة متفرعة عن المجلس التنفيذي.</p> <p>المادة 6- الولاية</p> <p>تقوم اللجنة بما يلي:</p> <p>أ) النظر في مشروع برنامج عمل الأعضاء المنتسبين كما أعده الأمين العام قبل تقديمه إلى الجمعية العامة، وتقديم توصيات بشأنه، بالتشاور مع مجلس الأعضاء المنتسبين؛</p> <p>ب) تلقي التقرير السنوي لأنشطة الأعضاء المنتسبين؛</p> <p>ج) عقد جلسات تشاور حسب الاقتضاء مع مجلس الأعضاء المنتسبين لوضع الاستراتيجية السنوية والأهداف الرئيسية للأعضاء المنتسبين؛</p> <p>د) إقرار مدونة السلوك لمجلس الأعضاء المنتسبين؛</p> <p>هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام، لتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية والمجلس فيما يتعلق بالعضوية بالانتساب وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛</p> <p>و) تقديم التقارير والتوصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن أي مسألة تتعلق بالعضوية بالانتساب؛</p> <p>ز) النظر في جميع طلبات العضوية بالانتساب الواردة وفقاً للمعايير المعمول بها وفقاً لإجراءات</p>	

القبول المنصوص عليها في هذا الميثاق والنظام الأساسي، وتقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي؛
 ح) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن وضع العضوية بالإنتساب، بما في ذلك تعليق عضوية الأعضاء المنتسبين أو أي تغيير آخر في وضع الأعضاء المنتسبين؛
 ط) تحليل وضع الأعضاء المنتسبين بشكل دوري وتقديم التوصيات لتحقيق الأهداف الموضوعية؛
 ي) القيام بأية مهام أخرى قد يكلفها بها المجلس التنفيذي أو الجمعية العامة.

المادة 7- العضوية

1. تتألف اللجنة من:
 أ) تسعة أعضاء فاعلين، توصي بهم اللجان الإقليمية ويعينهم المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات على النحو التالي:
 أولاً- ستة أعضاء فاعلين، واحد عن كل إقليم،
 ثانياً- عضوان فاعلان من الإقليم ذي العدد الأكبر من الأعضاء المنتسبين،
 ثالثاً- عضو فاعل واحد من الإقليم ذي ثاني أكبر عدد من الأعضاء المنتسبين؛
 ب) رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين؛
 ج) ممثل عن الأعضاء المشاركين.

2. تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها الفاعلين. ويكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس سلطات الرئيس وواجباته.

3. يُنتخب رئيس اللجنة ونائب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

4. يجوز للجنة دعوة الأعضاء المنتسبين المعنيين للمشاركة في المناقشات كمراقبين، لتقديم مساهماتهم وخبراتهم حول مواضيع محددة في اجتماعاتها.

المادة 8- إجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة في إطار المجلس التنفيذي، أو في أي وقت حسبما يطلبه المجلس التنفيذي.

2. يجوز استشارة أعضاء اللجنة في أي وقت كان، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية.

3. في الحالات التي يتعين فيها اتخاذ قرار عاجل وتعذر الدعوة إلى اجتماع استثنائي أو لتيسير اعتماد قرارات فيما بين الدورات حسب الاقتضاء، يجوز لرئيس اللجنة، بعد التشاور مع الأمين العام، أن يعمم مشروع قرار اللجنة على جميع أعضائها بموجب إجراء الصمت لمدة 72 ساعة على الأقل. وإذا لم يكسر الصمت من قبل عضو فاعل، فسيتم اعتبار القرار معتمداً، وتحيط اللجنة علماً بهذا القرار في اجتماعها الرسمي الأول.

المادة 9- أساليب العمل

1. تتعقد اجتماعات اللجنة في المواعيد التي يقرها الأمين العام بالتشاور مع الرئيس، مع مراعاة جدول المؤتمرات والاجتماعات.

2. يجوز للجنة العمل عن بعد. ويجوز لأعضاء اللجنة الانضمام إلى الاجتماعات إما شخصيًا أو افتراضيا باستخدام تقنية مؤتمرات الفيديو، ما لم يقرر الأمين العام، بالتشاور مع الرئيس، أن الظروف تتطلب عقد الاجتماع شخصيًا أو افتراضيًا.

3. لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية. ويجوز للجنة تحديد لغات العمل الأخرى المتعلقة بترجمة الوثائق والترجمة الفورية حسب عضويتها، في حدود الأموال المتاحة.

4. لا تغطي المنظمة تكاليف مشاركة الأعضاء والمراقبين والمشاركين المدعويين في اجتماعات اللجنة سواء كان ذلك بالحضور الشخصي أو عن بعد.

المادة 10- الأمانة

1. يقوم الأمين العام بدور أمين اللجنة. ويجوز له تفويض مهامه إلى أي عضو آخر في الأمانة.

2. يجوز للأمين العام أو ممثله المعين حسب الأصول الإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسائل قيد المناقشة أمام اللجنة في أي وقت كان.

المادة 11- سير الاجتماعات

1. في حالة الاجتماعات الافتراضية، يتعين على اللجنة تطبيق الإجراءات الخاصة التي تحكم إجراء الجلسات الافتراضية والشخصية للمجلس التنفيذي أثناء وباء كوفيد-19. خلال الاجتماعات الافتراضية، قد يطلب الرئيس من الأمانة إدارة المناقشات.

2. يقوم الأمين العام بتعميم جدول الأعمال المؤقت وقائمة الترشيحات للعضوية بالإنسحاب قبل شهر على الأقل من الدورة. في حالة الدورات الاستثنائية، تخفض فترات الإخطار بمقدار النصف. وتقر اللجنة جدول أعمالها في بداية كل دورة.

3. للجنة أن تصدر:

(أ) توصيات للمجلس التنفيذي ومجلس الإدارة والجلسة العامة للأعضاء المنتسبين؛
(ب) تقارير للمجلس التنفيذي حول مواضيع محددة.

4. تعمل اللجنة على أساس توافق الآراء. وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء، يتم اعتماد قرارات اللجنة أو توصياتها أو تقاريرها بأغلبية الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين.

<p>المادة 1- لجنة الأعضاء المنتسبين</p> <p>1. يجوز للأعضاء المنتسبين المشاركة في أنشطة المنظمة بشكل فردي أو بشكل جماعي في إطار لجنة الأعضاء المنتسبين.</p> <p>2. تتكون لجنة الأعضاء المنتسبين من الجهازين التاليين: (أ) الجلسة العامة (ب) مجلس الأعضاء المنتسبين</p>		<p>المادة 5. الهيكل التنظيمي للأعضاء المنتسبين</p> <p>1. أجهزة لجنة الأعضاء المنتسبين هي: (أ) الجلسة العامة؛ (ب) مجلس الأعضاء المنتسبين.</p> <p>2. وفق الضرورة، ولكي يعمل الأعضاء المنتسبون بشكل أكثر فعالية، يمكن إنشاء أفرقة عمل، أو لجان أو شبكات أو أي هيئة تشغيلية أخرى لأداء أهداف محددة بشكل أكثر فعالية.</p> <p>3. يوصي مجلس الأعضاء المنتسبين الأمين العام بإنشاء مثل هذه الأفرقة وتفويضها، وهي تحظى بالدعم الكامل من الأمانة.</p>
<p>المادة 2- الجلسة العامة</p> <p>1-2 التعريف</p> <p>تتألف الجلسة العامة للجنة الأعضاء المنتسبين من جميع الأعضاء المنتسبين، ويكون لكل منهم صوت واحد.</p> <p>2-2 الوظائف</p> <p>يجوز للجلسة العامة النظر في أي مسألة وتقديم توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بالعضوية بالانتساب. وتكون وظائفها، بخلاف تلك التي أولجت إليها بها في مكان آخر من النظام الداخلي الحالي، على النحو التالي:</p> <p>(أ) تقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل الأعضاء المنتسبين وتقديم مقترحات لبرنامج العمل التالي؛</p> <p>(ب) الطلب إلى مجلس الأعضاء المنتسبين إعداد تقارير وتقديم توصيات إليها بشأن أي مسألة تتعلق بالعضوية بالانتساب؛</p> <p>(ج) إبلاغ الأمين العام واللجنة حول المسائل المتعلقة بالعضوية بالانتساب وتقديم التوصيات بشأن أي مقترحات يتلقاها المجلس، من أجل تحسين عمليات الأعضاء المنتسبين؛</p> <p>(د) القيام بأي وظيفة أخرى تتعلق بالعضوية بالانتساب؛</p> <p>(هـ) انتخاب أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين وفقاً للمادة 4 و5 أدناه.</p> <p>2-3 أساليب العمل</p> <p>1. تنعقد الجلسة العامة في دورات عادية في إطار الجمعية العامة. ويجوز عقد دورات استثنائية يدعو إليها الأمين العام، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس، يقوم الأمين العام بتحديد</p>		<p>المادة 6. الجلسة العامة</p> <p>1. الجلسة العامة هي الجهاز الذي يتمثل فيه جميع الأعضاء المنتسبين، وهي تتكون من جميع الأعضاء، ولكل منهم صوت وصوت واحد.</p> <p>2. يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات العادية للجلسة العامة سنوياً، بعد التشاور مع مجلس الأعضاء المنتسبين. وقد تجتمع الجلسة العامة في دورات غير عادية بدعوة من الأمين العام، أو بناء على طلب أغلبية مجلس الأعضاء المنتسبين.</p> <p>3. يقوم الأمين العام بوضع جدول أعمال الجلسات العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الأعضاء المنتسبين ويصدره قبل شهرين من تاريخ الدورة، ويرسله إلى الأعضاء المنتسبين قبل شهر واحد على الأقل من الجلسة. وفي حالة الدورات الاستثنائية، تخفض فترات الإشعار بمقدار النصف.</p> <p>4. يجوز لمجلس الأعضاء المنتسبين أو الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، دعوة الشركات أو الكيانات من غير الأعضاء المنتسبين للحضور كمراقبين والمساهمة في الجلسات العامة دون أن يكون لهم حق التصويت.</p>

تاريخها ومكانها.

2. يجوز للأعضاء المنتسبين الانضمام إلى الجلسات العامة شخصيًا ما لم يقرر الأمين العام، بالتشاور مع المجلس، أن الظروف تتطلب عقد الجلسة أيضًا افتراضيا باستخدام تقنية مؤتمرات الفيديو.

3. يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، دعوة الكيانات غير الأعضاء المنتسبين للحضور كمراقبين.

4. يتأسس رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين الجلسة العامة.

5. الإنكليزية هي لغة العمل في الجلسة العامة. وللأمين العام أن يحدد لغات العمل الأخرى ويقرر ترجمة الوثائق والترجمة الفورية للكلمات باللغات الرسمية الأخرى للمنظمة.

6. يرسل الأمين العام خطابات دعوة إلى الأعضاء المنتسبين قبل تسعين يومًا على الأقل من افتتاح الدورة العادية وخمسة وأربعين يومًا قبل افتتاح الدورة الاستثنائية.

7. لا بد من حضور ما لا يقل عن عشرة بالمئة من الأعضاء المنتسبين عن كل إقليم لاتخاذ أي قرار.

2-4- جدول الأعمال

1. يقوم الأمين العام بوضع جدول الأعمال المؤقت للدورات العامة العادية وغير العادية، بالتشاور مع مجلس الأعضاء المنتسبين، ويرفقه برسائل الدعوة.

2. في الظروف الاستثنائية، يجوز للأمين العام، بمبادرة منه أو بناءً على طلب عضو منتسب في المنظمة، بالتشاور مع الرئيس، أن يدرج أي مسألة تناسب جدول الأعمال قد تنشأ بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت وحتى خمسة أيام قبل افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي تدرسه الجلسة العامة مع جدول الأعمال المؤقت.

2-5- القرارات والتوصيات

تُعتمد قرارات وتوصيات الجلسة العامة بتوافق الآراء، إلا عندما يطلب الأعضاء الأغلبية.

<p>2-6- التقرير تسجل الأمانة مناقشات الجلسة العامة وتعد تقريراً يتضمن الاستنتاجات الرئيسية المعتمدة أثناء الاجتماع.</p>		
<p>المادة 3- مجلس الأعضاء المنتسبين 1-3 التعريف مجلس لجنة الأعضاء المنتسبين هو الهيئة التمثيلية لجميع الأعضاء المنتسبين.</p> <p>2-3 الوظائف تكون وظائف المجلس، بخلاف تلك التي أولجت إليه في مكان آخر من النظام الداخلي الحالي، على النحو التالي: (أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛ (ب) اتخاذ القرارات الإدارية والفنية التي قد تكون ضرورية بين دورات الجلسة العامة وفي حالة عدم وجود أي أحكام مخالفة في هذا النظام الداخلي، وتقديم تقرير إلى الجلسة العامة في دورتها التالية بغية إقرارها؛ (ج) تقديم التوصيات والمقترحات إلى الأمين العام لإعداد برنامج العمل للأعضاء المنتسبين وبشأن أي مسألة تتعلق بالعضوية بالإنتساب؛ (د) تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالعضوية بالإنتساب بشأن الاستراتيجية السنوية والأهداف الرئيسية للأعضاء المنتسبين؛ (هـ) القيام بأية مهام أخرى قد توكل إليه من قبل الجلسة العامة أو اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالعضوية بالإنتساب.</p> <p>3-3 العضوية 1. يتألف المجلس من ثلاثة وعشرين عضواً ينتخبون رئيسه ونائبي الرئيس الأول والثاني. ويُنتخب جميع أعضاء المجلس وفقاً للمادتين 4 و5 من هذا النظام الداخلي. 2. يلتزم أعضاء المجلس بمدونة السلوك الخاصة بمجلس الأعضاء المنتسبين المرفقة بهذا النظام الداخلي ويوقعونها. 3. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس أربع سنوات، ويبدأ ذلك فور انتخابهم في الجلسة العامة وينتهي عند انتخاب من يخلفهم.</p>		<p>المادة 7. مجلس الأعضاء المنتسبين: التعريف والوظائف والتكوين 1. مجلس الأعضاء المنتسبين هو الهيئة التمثيلية لجميع الأعضاء المنتسبين ويساعد الأمين العام ويقدم له المشورة بشأن الأمور التالية: (أ) تكامل الأعضاء المنتسبين ومساهماتهم في أهداف منظمة السياحة العالمية ومهمتها وبرنامج عملها العام؛ (ب) تصميم الاستراتيجية، وكذلك إقرار مشروع برنامج العمل ومتابعة تنفيذه وإدماجه في برنامج العمل العام لمنظمة السياحة العالمية؛ (ج) إقرار محاضر اجتماعات المجلس العادية وغير العادية؛ (د) الإطلاع على التقرير المالي لمنظمة السياحة العالمية والبيانات المالية المراجعة؛ (هـ) مقترحات لرئيس المجلس حول مواضيع جدول أعمال اجتماعات المجلس. 2. يتألف المجلس من ثلاثة وعشرين عضواً ينتخبون رئيسه ونائبي الرئيس الأول والثاني. ويُنتخب جميع أعضاء المجلس وفقاً للمادتين 8 و9 من هذا النظام الداخلي ويلتزمون بمدونة السلوك بموجب الفقرة 10 أدناه. 3. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس سنتين. 4. يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل، على أن يتم عقد كل اجتماع بإشعار مدته شهرين على الأقل. 5. في حالة وقوع أحداث تتطلب إجراءً فورياً، يجوز للأمين العام، بالتشاور مع الرئيس، أن يدعو المجلس إلى الانعقاد في جلسة طارئة، ويحدد الأمين العام تاريخها ومكانها. 6. يقوم الأمين العام بوضع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس بالتشاور مع الرئيس. ويمكن لأعضاء المجلس أن يقترحوا على الرئيس مواضيع لجدول الأعمال المؤقت. 7. يكون حضور أغلبية الأعضاء ضرورياً لتكوين النصاب القانوني في اجتماعات المجلس.</p>

<p>4. في حالة كون أحد أعضاء مجلس الإدارة خاضعًا للفقرة 13 من قواعد التمويل الخاصة بالمنظمة، تقوم الأمانة بإبلاغ رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين بذلك. ويقوم الرئيس بإبلاغ العضو بأنه لا يجوز له المشاركة في أعمال المجلس وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى المجلس في الاجتماع التالي.</p> <p>4-3- أساليب العمل</p> <p>1. يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة. ويجب أن يحدد في كل جلسة موعد الجلسة التالية.</p> <p>2. يجوز للأمين العام، بالتشاور مع الرئيس، عقد دورة استثنائية للمجلس، يحدد الأمين العام تاريخها ومكانها.</p> <p>3. يجوز لأعضاء المجلس الانضمام إلى دورات المجلس إما شخصيًا أو افتراضياً باستخدام تقنية مؤتمرات الفيديو، ما لم يقرر الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، أن الظروف تتطلب عقد الجلسة شخصياً أو افتراضياً.</p> <p>4. يجوز للأمين العام، بالتشاور مع الرئيس، دعوة الأعضاء المنتسبين للحضور كمراقبين.</p> <p>5. الإنكليزية هي لغة العمل في المجلس. وللأمين العام أن يحدد لغات العمل الأخرى ويقرر ترجمة الوثائق والترجمة الفورية للكلمات باللغات الرسمية الأخرى للمنظمة.</p> <p>6. ترسل الأمانة خطابات دعوة إلى أعضاء المجلس قبل شهر على الأقل من افتتاح الدورة العادية وخمسة عشر يوماً في حالة الدورات الاستثنائية.</p> <p>3-5- جدول الأعمال</p> <p>1. يقوم الأمين العام بوضع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس بالتشاور مع الرئيس.</p> <p>2. يمكن لأعضاء المجلس تعديل جدول الأعمال المؤقت واقتراح قضايا أخرى على الرئيس لإدراجها في جدول الأعمال.</p> <p>3. يقر المجلس جدول أعماله النهائي خلال الدورة.</p>	<p>8. تُتخذ القرارات في المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط اكتمال النصاب، إلا عندما يطلب الأعضاء أغلبية مؤهلة.</p> <p>8. يلتزم أعضاء المجلس بمدونة السلوك التالية:</p> <p>(أ) الالتزام بحماية مصالح جميع الأعضاء المنتسبين، وإظهار الولاء للمنظمة، والحياد في صنع القرار وحذرهم المطلق فيما يتعلق بالقضايا التي نوقشت في الاجتماعات.</p> <p>(ب) من المفهوم أن الغرض من الخدمة في المجلس هو تمثيل جميع الأعضاء المنتسبين، وبالتالي، لا ينبغي استخدام هذا التواجد لتعزيز المصالح الفردية للمندوبين أو فقط للعضو المنتسب الممثل فيه.</p> <p>(ج) لا يجوز لأعضاء المجلس في أي وقت استخدام موارد المنظمة أو خدماتها أو معلوماتها المكتسبة أثناء أداء واجباتهم كأعضاء في المجلس أو نتيجة لها في أنشطة لا تتعلق بهذه الواجبات.</p> <p>(د) على أعضاء المجلس واجب التصرف دون تعارض مع مصالح الأعضاء المنتسبين. وبصفتهم أعضاء في المجلس، يجب عليهم إخضاع المصالح الشخصية، والأعمال الفردية، وما اتصل بأطراف ثالثة، والمصالح الأخرى لخير ومصالح العضوية بالانتساب. وفي حالات تضارب المصالح و/أو الواجبات المحتمل أو المتصور، يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن جميع المعلومات الضرورية إلى الأمانة والمجلس والامتثال لقرارات المجلس كما تم اعتمادها للتخفيف من هذا التضارب في المصالح و/أو الواجبات أو تجنبه.</p>	<p>المادة 8. المشاركة في انتخابات مجلس الأعضاء المنتسبين: الناخبون والمرشحون</p> <p>1. يحق لجميع الأعضاء المنتسبين، في الممارسة الكاملة لحقوقهم، التصويت والترشح لكي يصوت لهم بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.</p> <p>2. ينتخب الأعضاء المنتسبون، مرة كل عامين، 20 عضواً في المجلس، 12 منهم من خلال التمثيل الإقليمي، بعدد اثنين عن كل إقليم، يتم انتخابهم حصرياً من قبل الأعضاء المنتسبين من أقاليمهم.</p> <p>3. لأغراض عضوية وأنشطة المجلس وانتخاب أعضائه الإقليميين الاثني عشر، فإن أقاليم منظمة السياحة العالمية الست هي أفريقيا والقارة الأمريكية وشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا وأوروبا والشرق الأوسط.</p> <p>4. يتم انتخاب أعضاء المجلس الثمانية المتبقين</p>
---	--	---

<p>3-6- القرارات والتوصيات</p> <p>1. لا بد من حضور أغلبية الأعضاء لتكوين النصاب القانوني في اجتماعات المجلس.</p> <p>2. لكل عضو من أعضاء المجلس، ممن يحضرون الاجتماع، صوت واحد.</p> <p>3. تتخذ قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين.</p> <p>3-7- التقرير</p> <p>تسجل الأمانة مناقشات المجلس وتصدر تقريرًا مؤقتًا يتم توزيعه على أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن.</p>		<p>من قبل جميع الأعضاء المنتسبين من جميع الأقاليم.</p> <p>5. قد يكون العضو المنتسب مرشحًا لمنصبي عضو إقليمي في مجلس الإدارة وعضو في المجلس في نفس الوقت. في مثل هذه الحالات، إذا تم انتخاب المرشح كعضو إقليمي، فإن ترشيحه لعضو في المجلس يُلغى تلقائيًا ويتم احتساب الأصوات المقابلة التي تم الحصول عليها في النهاية على أنها لاغية وباطلة.</p> <p>6. يعين الأمين العام ثلاثة أعضاء إضافيين لمدة سنتين لإكمال العضوية الفاعلة المكونة من 23 عضوًا في المجلس.</p> <p>7. ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه ونائبي الرئيس الأول والثاني من بين جميع ممثلي أعضاء المجلس الذين يمارسون هذه الوظيفة بصفقتهم الشخصية. وإذا توقف الرئيس عن كونه عضوًا منتسبًا أو إذا توقف الشخص المعين من قبل العضو المنتسب عن كونه ممثلًا له، فسيكون منصب الرئيس شاغرًا.</p> <p>8. يجوز لأعضاء المجلس المعينين من قبل الأمين العام التصويت، ولكن لا يجوز لهم الحصول على أصوات لمنصبي الرئيس أو نائب الرئيس.</p>
<p>مرفق مدونة سلوك مجلس الأعضاء المنتسبين</p> <p>يلتزم أعضاء المجلس بمدونة السلوك التالية:</p> <p>(أ) الالتزام بحماية مصالح جميع الأعضاء المنتسبين، وإظهار الولاء للمنظمة، والحذر في صنع القرار، والحذر المطلق فيما يتعلق بالقضايا التي تمت مناقشتها في الاجتماعات.</p> <p>(ب) من المفهوم أن الغرض من الخدمة في المجلس هو تمثيل جميع الأعضاء المنتسبين، وبالتالي ينبغي ألا يستغل هذا التواجد لتعزيز المصالح الفردية للمندوبين أو فقط للعضو المنتسب الممثل فيه.</p> <p>(ج) لا يجوز لأعضاء المجلس أبداً استخدام موارد المنظمة أو خدماتها أو معلوماتها المكتسبة أثناء أداء واجباتهم كأعضاء في المجلس أو نتيجة لها في أنشطة لا تتعلق بهذه الواجبات.</p> <p>(د) لأعضاء المجلس واجب التصرف دون تعارض مع مصالح الأعضاء المنتسبين. وبصفتهم أعضاء في المجلس، يجب عليهم إخضاع المصالح الشخصية، والأعمال الفردية، وما يتصل بأطراف ثالثة،</p>		

<p>والمصالح الأخرى لخير ومصالح العضوية بالإنتساب. فوي حالات تضارب المصالح و/أو الواجبات المحتمل أو المتصور، يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن جميع المعلومات الضرورية إلى الأمانة والمجلس والامتثال لقرارات المجلس كما تم اعتمادها للتخفيف من هذا التضارب في المصالح و/أو الواجبات أو تجنبه.</p> <p>هـ) على أعضاء المجلس أن يفوا بأخر اشتراكاتهم كأعضاء منتسبين.</p>		
<p>الفصل الثاني: إجراء انتخاب المجلس</p>		
<p>المادة 4- المشاركة في انتخابات مجلس الأعضاء المنتسبين</p> <p>1. الأعضاء المنتسبون هم وحدهم المؤهلون للتصويت والترشح ليصوت لهم في الممارسة الكاملة لحقوقهم وفقاً للشروط التي ينص عليها هذا النظام الداخلي.</p> <p>2. تنتخب الجلسة العامة عشرين عضواً في المجلس، اثنا عشر منهم من خلال التمثيل الإقليمي، بعدد اثنين لكل إقليم، يتم انتخابهم حصرياً من قبل الأعضاء المنتسبين من أقاليمهم.</p> <p>3. لغرض عضوية وأنشطة المجلس وانتخاب الأعضاء الإقليميين الاثني عشر، فإن الأقاليم الستة هي أفريقيا والقارة الأمريكية وشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا وأوروبا والشرق الأوسط.</p> <p>4. يتم انتخاب الأعضاء الثمانية المتبقين من قبل جميع الأعضاء المنتسبين من جميع الأقاليم.</p> <p>5. قد يكون العضو المنتسب مرشحاً لمنصبي عضو إقليمي في المجلس وعضو مجلس في نفس الوقت. في مثل هذه الحالات، إذا تم انتخاب المرشح كعضو إقليمي، فإن ترشيحه لعضو يُلغى تلقائياً ويتم احتساب الأصوات المقابلة التي تم الحصول عليها في النهاية على أنها لاغية وباطلة.</p> <p>6. يقوم الأمين العام بتعيين ثلاثة أعضاء إضافيين لإكمال العضوية البالغة ثلاثة</p>		

<p>وعشرين عضواً في المجلس.</p> <p>7. ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيسه ونائبي الرئيس الأول والثاني من بين أعضاء المجلس الذين لم يتم تعيينهم من قبل الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>8. يقوم الأعضاء المنتسبون المنتخبون لعضوية المجلس بتعيين الأشخاص لأداء واجبات ممثلي منظماتهم الذين لا يتصرفون بصفقتهم الشخصية. ويتعين على أعضاء المجلس إبلاغ أي تعديل يتعلق بممثلهم المفوض كما هو منصوص عليه في المادة 2-2- واو من ميثاق العضوية بالانتساب.</p> <p>9. في حالة خلو منصب الرئيس خلال فترة ولايته أو عدم تمكنه من أداء مهامه، يعين المجلس النائب الأول للرئيس للعمل كرئيس مؤقت أو النائب الثاني للرئيس، إذا اقتضى الأمر. وتكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس سلطات الرئيس وواجباته.</p> <p>10. عند إنهاء العضوية بالانتساب لعضو في المجلس وفقاً للمادة 4-3 من ميثاق العضوية بالانتساب، فإنه يكف تلقائياً عن كونه عضواً في المجلس.</p> <p>11. لا تُملأ الشواغر التي تنشأ فيما بين أعضاء المجلس حتى الانتخابات التالية، ما لم يقرر المجلس، بالتشاور مع الأمين العام، إجراء انتخابات فرعية لاستبدال ذلك العضو حتى نهاية فترة ولايته.</p>		
<p>المادة 5- إجراء الانتخاب</p> <p>1. انتخاب أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 4-2 أعلاه يجري بالاقتراع السري عن طريق البريد و/أو التصويت الإلكتروني وفقاً لقواعد الإجراءات هذه و"الإرشادات الخاصة بإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين" الصادرة عن الأمانة.</p> <p>2. يجوز لكل عضو منتسب الإدلاء بصوتين لانتخاب المرشحين. في قسمة الاقتراع 1، يجوز للعضو المنتسب اختيار ما يصل إلى اثنين من المرشحين لمناصب الأعضاء الإقليميين في المجلس</p>		<p>المادة 9. إجراء الانتخاب</p> <p>1. يتم انتخاب أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 8-2 أعلاه عن طريق البريد و/أو التصويت الإلكتروني قبل الدورة العادية للجمعية العامة وفقاً لهذا النظام الداخلي، "المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري" المرفقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة ومع "المبادئ التوجيهية المحددة لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين" الصادرة عن.</p> <p>2. يجوز لكل عضو منتسب الإدلاء بصوتين لانتخاب المرشحين. في قسمة الاقتراع 1، يجوز للعضو المنتسب اختيار ما يصل إلى اثنين من</p>

<p>من الإقليم ذي الصلة. وفي قسيمة الاقتراع 2، يجوز اختيار حتى ثمانية مرشحين لمناصب أعضاء المجلس.</p> <p>3. يتم فتح وفرز الأصوات التي يتم تلقيها عن طريق البريد و/أو الأصوات الإلكترونية في مقر المنظمة، في التاريخ المحدد في الجدول الزمني للانتخابات، وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات الانتخاب" الصادرة عن الأمانة.</p>		<p>المرشحين لمناصب الأعضاء الإقليميين في المجلس من الإقليم ذي الصلة. وفي قسيمة الاقتراع 2، يجوز اختيار حتى 8 مرشحين لمناصب أعضاء المجلس.</p> <p>3. يتم فتح وفرز الأصوات التي يتم تلقيها عن طريق البريد و/أو الأصوات الإلكترونية في مقر المنظمة، في التاريخ المحدد في الجدول الزمني للانتخابات، وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات الانتخاب" الصادرة عن الأمانة.</p> <p>4. في حالة فشل أي إقليم في انتخاب عضوين إقليميين في المجلس، يظل هذا المنصب شاغراً.</p> <p>5. يجوز انتخاب رئيس المجلس ونوابه لمدة تصل إلى فترتين متتاليتين.</p> <p>6. في حالة خلو منصب الرئيس خلال فترة ولايته، يعين المجلس النائب الأول للرئيس ليعمل كرئيس مؤقت له. وفي حالة عدم إمكانية ذلك أو شغور هذا المنصب، يقوم المجلس عندئذ بتعيين النائب الثاني للرئيس للعمل كرئيس مؤقت.</p> <p>7. لا تُملأ المناصب الشاغرة بين أعضاء مجلس الإدارة حتى الانتخابات التالية.</p> <p>8. فيما يتعلق بالجوانب التي لا يغطيها هذا النظام الداخلي، فإن انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وعضوية المجلس يجب أن يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري"، المرفقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة ومع "المبادئ التوجيهية المحددة بشأن إجراءات الانتخابات" الصادرة عن الأمانة.</p>
		<p>المادة 10. إدارة الأعضاء المنتسبين</p> <p>1. يقوم الأمين العام بتعيين الموظفين المناسبين لإدارة شؤون الأعضاء المنتسبين داخل أمانة منظمة السياحة العالمية. ويضطلع الأمين العام بهذه المسؤوليات من خلال هيكل مخصص يتولى الاضطلاع بمسؤولياته بالتنسيق مع البرامج التشغيلية والإقليمية وبرامج الدعم التابعة لمنظمة السياحة العالمية.</p>
		<p>الفصل الثالث: اشتراكات الأعضاء المنتسبين</p>
		<p>المادة 11. الاشتراكات</p> <p>1. يدفع الأعضاء المنتسبون اشتراكاتهم في الشهر الأول من السنة المالية التي تستحق عنها، وفقاً للنظام الأساسي.</p> <p>2. يقترح الأمين العام الإشتراك المذكورة أعلاه للأعضاء المنتسبين في برنامج عمل وميزانية منظمة السياحة العالمية، بالتشاور مع المجلس، لكي تفره الجمعية العامة.</p>

		<p>3. بموافقة الأمين العام ووفقاً لقواعدها ونظمها، يجوز لمنظمة السياحة العالمية أن تتلقى مساهمات طوعية من مصادر خارجية أو من الأعضاء المنتسبين لدعم برنامج عمل الأعضاء المنتسبين.</p> <p>4. عندما يخضع عضو منتسب لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، يطلب الأمين العام من العضو المنتسب تسوية متأخراته أو تقديم خطة سداد في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، أو الانسحاب من المنظمة على النحو المنصوص عليه في المادة 4-2 أعلاه. وإذا لم يمثل هذا العضو لطلبه، يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام، أن تقرر أنه لم يعد عضواً منتسباً اعتباراً من التاريخ الذي للجمعية العامة أن تحدده.</p>
<p>الفصل الثالث: مشاركة الأعضاء المنتسبين في عمل هيئات منظمة السياحة العالمية وفي أنشطتها</p>		<p>الفصل الرابع: مشاركة الأعضاء المنتسبين في أجهزة منظمة السياحة العالمية وفي أنشطتها</p>
<p>المادة 6- المشاركة في عمل الهيئات الأساسية واللجان التقنية</p> <p>1. يتمثل الأعضاء المنتسبون ويشاركون في أنشطة المنظمة وفي أعمال الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أجهزة الفرعية وأي لجان فنية أخرى، وفقاً للنظام الأساسي والنظام الداخلي.</p> <p>2. يترأس رئيس المجلس تمثيل لجنة الأعضاء المنتسبين دون أن يكون له الحق في التصويت في أعمال الهيئات القانونية واللجان الفنية للمنظمة، ولا سيما عند توقع مشاركة أكثر من عضو منتسب واحد، وفقاً للنظام الداخلي الحالي.</p> <p>3. يقدم رئيس المجلس تقريراً إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي عن أنشطة الأعضاء المنتسبين وبشأن النقاط الهامة لمناقشة برنامج العمل العام للأعضاء المنتسبين وتعريفه وتنفيذه.</p> <p>4. يجوز للأمانة تنظيم مشاورات مع الأعضاء المنتسبين بشأن مسائل تهم العموم أو مواضيع محددة، كقناة لمشاركتهم في تنفيذ برنامج العمل العام للمنظمة.</p>		<p>المادة 12- المشاركة في الجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية واللجان الفنية</p> <p>1. كجزء من هيكل عضوية منظمة السياحة العالمية، يتمثل الأعضاء المنتسبون ويشاركون في الجمعية العامة للمنظمة، وفي المجلس التنفيذي وأجهزتهما الفرعية، وفي اللجان الفنية وفقاً للنظام الأساسي والنظم الداخلية للهيئات الصلة.</p> <p>2. يتولى رئيس المجلس أو أي عضو آخر في المجلس يعينه الرئيس رئاسة ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين سيحضرون ويشاركون في أعمال هذه الاجتماعات، عندما تكون مشاركة أكثر من ممثل واحد للأعضاء المنتسبين متوقعة.</p> <p>3. يقدم رئيس المجلس تقريراً إلى هذه الأجهزة عن أنشطة الأعضاء المنتسبين وبشأن النقاط الهامة لمناقشة وتحديد تنفيذ برنامج العمل العام لمنظمة السياحة العالمية.</p> <p>4. يشارك رئيس المجلس مع الأعضاء الإقليميين ذوي الصلة في المجلس في اجتماعات اللجنة الإقليمية.</p> <p>5. يجوز للأمانة تنظيم مشاورات مع الأعضاء المنتسبين بشأن مسائل تهم العموم أو مواضيع محددة، كقناة لمشاركتهم في تنفيذ برنامج العمل العام للمنظمة.</p> <p>6. تشمل اللجان التي يمكن لرئيس مجلس الأعضاء المنتسبين المشاركة فيها، على سبيل</p>

		<p>المثال لا الحصر، ما يلي: لجنة البرنامج والميزانية، ولجنة السياحة والاستدامة، ولجنة النظر في طلبات العضوية بالإنسحاب، ولجنة الإحصاء، ولجنة الاستدامة، وحساب السياحة الفرعي، ولجنة السياحة والتنافسية، واللجنة العالمية لأداب السياحة. ويجب أن تتم مشاركة الأعضاء المنتسبين في اللجان وفقاً للنظم الداخلية الخاصة بهذه الأجهزة.</p> <p>7. من خلال مشاركتهم في مثل هذه الأجهزة والأنشطة، يتمكن الأعضاء المنتسبون من المشاركة في مناقشات عالمية وإقليمية حول الاستراتيجيات والقضايا الناشئة في مجال السياحة، والتواصل مع منظمي السياحة وصانعي السياسات والخبراء من القطاع والأوساط الأكاديمية والمساهمة في المعايير العالمية وأفضل الممارسات.</p>
<p>الفصل الرابع: التعديلات</p> <p>المادة 7- تعديل النظام الداخلي</p> <p>1. يجوز تقديم مقترحات لتعديل هذا النظام الداخلي إما من قبل الأمين العام أو من قبل مجلس الأعضاء المنتسبين.</p> <p>2. يقدم أي تعديل مقترح من قبل مجلس الأعضاء المنتسبين إلى الأمين العام قبل أربعة أشهر على الأقل من الجلسة العامة ليتم توزيعه مسبقاً على جميع الأعضاء المنتسبين.</p> <p>3. يتم إبلاغ أي تعديل مقترح من قبل الأمين العام إلى مجلس الأعضاء المنتسبين وتقديمه إلى الجلسة العامة قبل شهر من انعقاد دورته.</p> <p>4. يجب اعتماد التعديلات على هذا النظام الداخلي بالأغلبية البسيطة للأعضاء المنتسبين الحاضرين والمصوتين في الجلسة العامة، ولكل منهم صوت واحد.</p> <p>5. يقدم أي تعديل من هذا القبيل إلى الجمعية العامة بغية إقراره.</p> <p>المادة 8- تعديل مرفق مدونة سلوك مجلس الأعضاء المنتسبين</p> <p>1. يجوز للأمين العام أو للجنة التقدم بمقترحات لتعديل هذا المرفق بشأن المسائل المتعلقة بالعضوية بالإنسحاب.</p> <p>2. تقوم اللجنة بإقرار أي تعديل من هذا القبيل في المسائل المتعلقة بالعضوية بالإنسحاب.</p>	<p>الفصل الثالث: التعديلات</p> <p>المادة 12- تعديل الميثاق</p> <p>1. يجوز للجنة شؤون العضوية بالإنسحاب أو للأمين تقديم اقتراحات لتعديل هذا الميثاق.</p> <p>2. تعتمد اللجنة أي اقتراح كهذا للتعديل، ويقدم إلى الجمعية العامة بغية إقراره، إلا إذا كان يتناول إجراءات القبول التي يكون المجلس مختصاً بإقرارها.</p> <p>3. إذا كان ذلك بمبادرة من الأمين العام، فعليه إبلاغ مجلس الأعضاء المنتسبين.</p> <p>4. يجب اعتماد التعديلات على النظام الداخلي بأغلبية ثلثي الحاضرين والمصوتين في الجلسة العامة، بحيث يكون لكل عضو منتسب صوت واحد.</p> <p>5. يقدم أي تعديل من هذا القبيل إلى الجمعية العامة بغية إقراره.</p>	<p>الفصل الخامس: تعديل النظام الداخلي</p> <p>المادة 13. تعديل النظام الداخلي</p> <p>1. تعتبر مبادرة تعديل هذا النظام الداخلي من اختصاص مجلس الأعضاء المنتسبين أو الأمين العام.</p> <p>2. يقدم أي تعديل مقترح من قبل مجلس الأعضاء المنتسبين إلى الأمين العام قبل أربعة أشهر على الأقل من الجلسة العامة ليتم توزيعه مسبقاً على جميع الأعضاء المنتسبين.</p> <p>3. إذا كان ذلك بمبادرة من الأمين العام، فعليه إبلاغ مجلس الأعضاء المنتسبين.</p> <p>4. يجب اعتماد التعديلات على النظام الداخلي بأغلبية ثلثي الحاضرين والمصوتين في الجلسة العامة، بحيث يكون لكل عضو منتسب صوت واحد.</p> <p>5. يقدم أي تعديل من هذا القبيل إلى الجمعية العامة بغية إقراره.</p>

--	--	--